مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات

إعداد

دكتور / ياسر أحمد السيد محمد مدرس بقسم المحاسبة كلية التجارة جامعة طنطا

7.17

مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ حوكمة الشركات

مستخلص

يهدف هذا البحث الي استكثاف وإختبار مدي تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحوكمة الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥. ولقد قام الباحث بعمل دراسة ميدانية على عينة من الشركات المصرية مستخدماً في ذلك إستمارة إستقصاء أعدت خصيصاً لهذا الغرض. ولقد أشارت نتائج الدراسة الميدانية إلى أتفاق الغالبية العظمى من المشاركين في الأستقصاء على أهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة خاصة فيما يتعلق بالحقوق العامة للمساهمين في الأرباح، نصيب المساهمين عند تصفية الشركة، مراقبة أعمال مجلس الادارة، وتوفير المعلومات اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم، وكذلك أهمية آليات الحوكمة المتعلقة بالافصاح والشفافية وخاصة الافصاح عن ما تم تطبيقه من قواعد حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه. ولقد أشارت النتائج إلى أهمية اللجان الداخلية مثل لجنة المراجعة، في تفعيل دور الحوكمة في الشركات المصرية والحد من السلوك الإنتهازي للإدارة عند إتخاذ القرارات، وذلك لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المهتمة بالشركة. ولقد أظهرت نتائج الدراسة أهمية حل مشاكل التعارض في المصالح في مجلس الإدارة ويلك من خصر وجود برنامج تقصيلي لتوعية أعضاء مجلس الأدارة والمديرين التنفيذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات.

١. مقدمة

لقد نجحت مصر خلال السنوات الماضية في تحقيق تقدم ملحوظ في مجال الإصلاح الأقتصادى، وتحسين مناخ الاستثمار، وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، ولقد إتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات والخطوات الهامة بهدف زيادة النمو الاقتصادي وتعزيز ثقة المستثمرين في مناخ الاستثمار في مصر، ولعل من أهم تلك الإجراءات هو العمل على تطبيق مبادئ واليات حوكمة الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لتنظيم العلاقة بين الأطراف ذوي المصلحة في الشركة. ولقد صدرت مبادئ حوكمة الشركات المصرية في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت أسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت علي الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٠. كما صدر عن نفس المركز في يوليو ٢٠٠٠. كما صدر عن نفس المركز في يوليو ٢٠٠٠ دليل مبادئ حوكمة شركات القطاع العام بجمهورية مصر العربية ، بالاضافة إلى قيام هيئة سوق المال بأصدار مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات في نوفمبر عام ٢٠٠٠

المنبئقة من دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات الصادرة في عام ٢٠٠٥ والتي تعهدت الهيئة بألزام الشركات المقيدة بالبورصة بها من خلال ادراج تلك القواعد ضمن قواعد قيد و استمرار قيد و شطب الاوراق المالية للشركات بسوق المال .

وتمثل هذه القواعد التنفيذية الإطار العام لمبادئ حوكمة الشركات المصرية، حيث تضمنت مجموعة هامة من القواعد التي من شأنها زيادة فعالية مجالس إدارات الشركات، وضمان حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركات. ويمكن القول أن قواعد ومبادئ الحوكمة تمثل مجموعة من القواعد والاجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مجلس الادارة ومديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطين بالشركة.

وتجدر الإشارة إلى أن مهنة المحاسبة والمراجعة قد تعرضت لإنتقادات عنيفة في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب الانهيارات والأزمات المالية التي شهدتها العديد من الشركات العالمية الكبرى في كثير من دول العالم، وخاصة الشركات الأمريكية مثل شركة إنرون وورلدكوم وشركة زيروكس وذلك لعدة أسباب منها سوء الاستخدام للمعلومات وتزايد معدلات حدوث التلاعب في التقارير المالية المنشورة، ولقد ترتب على ذلك خسارة مساهموا تلك الشركات لمعظم استثماراتهم بها، وكان من نتائج ذلك إهتزاز ثقة المستثمرين في أسواق المال مع حدوث هبوط حاد في أسعار الأسهم بالبورصات. ولقد أدى هذا الأمر إلى طرح تساؤلات عديدة حول الممارسات التي تم استخدامها لتغطية الوضع الاقتصادي المتدهور لهذه الشركات، وفقد المجتمع الثقة في الأنظمة الإدارية والرقابية والمحاسبية مما أثر على قرارات الاستثمار في سوق الأوراق المالية.

ولقد دفعت تلك الأحداث إلى الدعوة العالمية لتطبيق آليات وقواعد حوكمة الشركات، فشكلت العديد من اللجان، وصدرت العديد من القوانين والتشريعات التي تعمل على تعزيز آليات ومبادئ الحوكمة الداخلية والخارجية، بما يتضمن ذلك التأكيد على دور المحاسبة والمراجعة في تعزيز الثقة في التقارير المالية المنشورة، والتحكم بالسلوك النفعي للإدارة في القرارات التي تتخذها ومن بينها قرارات الاختيار بين بدائل السياسات المحاسبية للقياس المحاسبي وطرق الإفصاح في القوائم والتقارير المالية وما يعطي قواعد الحوكمة خصوصية أنها لاتمثل نصوصا قانونية آمرة ولا يوجد الزام قانوني بها ، وأنما هي تنظيم وبيان للسلوك الجيد في أدارة الشركة وفقا لأفضل الممارسات العالمية بما يحقق توازنا بين مصالح الأطراف المختلفة.

٢. طبيعة المشكلة

تشير الأحداث السابقة والانهيارات الاقتصادية لكثير من الشركات والمؤسسات إلى أن عدم تطبيق أليات حوكمة الشركات يؤدى إلى تمكين بعض الأفراد ممن يعملون داخل الشركة - من

المديرين، وأعضاء مجلس الإدارة، وكبار الموظفين – من استغلال نفوذهم فى تحقيق منفعتهم الذاتية على حساب المساهمين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح مثل العاملين والموردين والجمهور العام. ومن ثم فإنه فى ظل الاقتصاد العالمي الحالي – وفي ظل الازمة المالية العالمية – فان الأمر الأكثر احتمالا هو ازدياد معاناة كثير من الشركات بل والدول ذات النظم الضعيفة للحوكمة من الآثار الخطيرة لذلك، علاوة على ما يلحق بها من فضائح وأزمات مالية. وفى الوقت الحالي يتزايد وضوح أن حوكمة الشركات هي التي تقرر إلى حد كبير _ ليس مستقبل ومصير كل شركة بمفردها على حدة – بل مستقبل ومصير اقتصاديات بأكملها فى عصر العولمة الحالي .

وعلى الرغم من أن العولمة وتحرير الأسواق المالية قد أدت إلى فتح أسواق دولية جديدة والتى قد تتيح إمكانيات تحقيق أرباح مذهلة لعدد من الشركات، إلا أنها عرضت العديد من الشركات للمنافسة الشديدة والتى تتطلب التوسع في مجال الأعمال وتحقيق إقتصاديات الحجم لكى تصبح قادرة على المنافسة دوليا، ومن ثم فإن تلك الشركات تحتاج إلى مستويات من رأس المال تتعدى إمكانيات مصادر التمويل التقليدية، وأصبح الإخفاق في جذب المستويات الكافية من رأس المال يهدد وجود الشركة ذاتها وقد تكون له أثار شديدة الوطأة على الاقتصاديات بالكامل.

ولقد أدت الأزمات المالية الأخيرة التى فجرها الفساد وسوء الإدارة إلى أن أصبحت عملية جذب المستويات الكافية من رأس المال بصفة خاصة متسمة بقدر كبير من التحديات. وقد أصبح المستثمرون الآن من المؤسسات الاستثمارية يعلنون بوضوح أنهم ليسوا على إستعداد لتحمل نتائج الفساد وسوء الإدارة. كما أصبح المستثمرون قبل الالتزام بأي قدر من التمويل، يطلبون الأدلة والبراهين على أن الشركات تجرى إداراتها وفقاً للممارسات السليمة للأعمال التي تؤدى إلى تقليل إمكانيات واحتمالات حدوث الفساد وسوء الإدارة إلى اقل حد ممكن.

ويؤكد البعض على أن المستثمرين سيسعون إلى الشركات التى تتمتع بهياكل حوكمة سليمة وقوية. فحوكمة الشركات هى تلك المجموعة من القواعد التى تجرى بموجبها أدارة الشركة داخليا، كما يتم وفقا لها إشراف مجلس الإدارة على الشركة، بهدف حماية المصالح والإستثمارات المالية للمساهمين. كما تتطلب الحوكمة وجود الشفافية، حتى يتمكن المساهمين من اتخاذ القرارات الصائبة بشأن إستثماراتهم (كاترين هلبلينج و جون سوليفان، ٢٠٠٢).

وتشير العديد من التقارير الصادرة عن بعض المؤسسات الدولية إلى الأثر الإيجابى لتطبيق آليات وممارسات الحوكمة على أداء الشركات، ومنها التقرير الصادر عن بنك دوتيشه الألماني والذي يظهر أن الشركات الأكثر التزاما بتطبيق قواعد الحوكمة كان أداؤها النسبي أفضل لأسهمها بنسبة تتجاوز 19%. ولقد أشار تقرير مؤسسة ماكنزي إلى أن الشركات الملتزمة بقواعد الحوكمة محل اهتمام

من المستثمرين وأوراقها المالية تتمتع بقيمة أضافية ٣٠% بالنسبة لدول أوربا الشرقية، و ٢٢% لدول أفريقيا وأمريكا اللاتينية مقارنة بالشركات الأضعف في تطبيق قواعد الحوكمة، كما أن هذه الشركات الملتزمة بقواعد الحوكمة أذا لجأت إلى القروض فإن تكلفة اقتراضها تكون أقل McKinsey and)

(Institutional Investors Inc., 2003)

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع "حوكمة الشركات" قد حظى مؤخراً بإهتمام بالغ من قبل البحثين على المستويين المهنى والأكاديمي على حد سواء (أنظر على سبيل المثال: أحمد أبوموسى البحثين على المستويين المهنى والأكاديمي على حد سواء (أنظر على سبيل المثال: أحمد أبوموسى Beasley et al.1999, DeZoort and Salterio 2001, Oyelere and Mohamed \$7.00 . والقالم نماذج من دول العالم نماذج وآليات وممارسات "حوكمة الشركات" والتي أسهمت في إحداث تطورات وإصلاحات إقتصادية لم يسبق لها مثيل في مجال المال والأعمال، والتي يتوقع أن تؤثر بدرجة كبيرة على الأسواق المالية حول العالم (أحمد أبوموسي ٢٠٠٥). وبالتالي تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدي تطبيق الشركات المصرية الصادرة في المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الموكمة التي تضمنتها مبادئ حوكمة الشركات المصرية الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمارتحت أسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت علي الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥، وذلك من خلال إجراء دراسة تطبيقية على عينة من الشركات المصرية المقيدة بالبورصة .

٣. تنظيم البحث

ينقسم بقية هذا البحث إلى أربعة عشر قسماً رئيسياً: حيث يعرض القسم الرابع لأهداف البحث بينما يتناول القسم الخامس الأهمية العلمية والعملية للبحث. ويعرض القسم السادس لأسئلة البحث، بينما يتناول القسم السابع لمنهج البحث ويعرض القسم الثامن للفروض الإحصائية للبحث. ويعرض القسم التاسع لنظرية الوكالة والحاجة إلى حوكمة الشركات. بينما يركز القسم العاشر على مفهوم وأهمية حوكمة الشركات بينما يتناول القسم الحادى عشر الإطار العام لحوكمة الشركات، والقسم الثاني عشر للدراسات السابقة المتعلقة بالبحث. ويعرض القسم الثالث عشر لنتائج الدراسة النطبيقية ومناقشة تلك النتائج، القسم الرابع عشر – والأخير – يعرض خلاصة وتوصيات البحث والمقترحات لبحوث أخرى جديدة .

٤. أهدف البحث

يهدف هذا البحث الي دراسة مدى النزام الشركات المصرية المقيدة بالبورصة بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت

أسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت على الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥. ولتحقيق هذا الهدف العام للبحث فإنه من الضروري تحديد مجموعة الأهداف الفرعية التالية:

- دراسة وتحليل طبيعة قواعد ومبادئ حوكمة الشركات.
- دراسة وتحليل خصائص متغيرات قواعد الحوكمة الفعالة للشركات.
- تحديد المحاور الرئيسية والأساسية لحوكمة الشركات والأطار المتكامل للحوكمة .
- قياس مدي التزام الشركات المصرية المقيدة بالبورصة بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الواردة في دليل قواعد حوكمة الشركات المصرية.

ه. أهمية البحث

٥-أ الأهمية العلمية:

يكتسب هذا البحث أهمية كبيرة لأن دراسة مدي تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة من الموضوعات المواكبة لأحداث الأنهيارات المالية للشركات، وأهمية تطويع وتطوير الدور المحاسبي بعد الانتقادات الشديدة التي وجهت له في الآونة الأخيرة. كما يعد موضوع حوكمة الشركات من الموضوعات البحثية الهامة في الفكر المحاسبي لأهمية النتائج التي يقدمها في تحديد الآليات الأكثر ملائمة لتطبيقها على الشركات المصرية، وإمكانية الأستفادة من نتائج هذا البحث من قبل الجهات المنظمة للسوق وواضعي السياسات للوصول الي الآليات والقواعد الأكثر فعالية لحوكمة الشركات.

٥-ب الأهمية العملية:

تؤدي تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الفعالة الى زيادة كفاءة تخصيص الموارد في سوق الأوراق المالية لأغراض أتخاذ القرارات الاستثمارية وتقييم الشركات. وهذا يؤدي الى تحقيق المعاملة المتساوية لكافة المستثمرين، وتحقيق أهداف أصحاب المصالح، والسوق بشكل عام.

٦: أسئلة البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الأتية:

- ماهو مدي التزام الشركات المصرية المقيدة بالبورصة بتطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات ؟
- هل توجد إختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المختلفة الأنشطة فيما
 يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة؟
- هل توجد إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة فيما يختص بتقييمها لمدى كفاية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية ؟

٧. منهج البحث

يتمثل منهج هذا البحث في إجراء دراسة ميدانية للتعرف على مدي تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحوكمة ، وإختبار الفروق الجوهرية بين الشركات ذات الأنشطة المختلفة فيما يختص بمدى إدراكها لأهمية وتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الواردة في قواعد ومبادئ حوكمة الشركات المصرية الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت أسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت علي الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥؛ ولقد تم تطوير قائمة إستقصاء أعدت خصيصاً لتحقيق هذا الهدف. ولقد تم توزيع ١٥٠ إستمارة إستقصاء على عينة عشوائية من الشركات والبنوك المصرية. ولقد تم تجميع عدد ١١ قائمة إستقصاء صالحة للتحليل والتي تمثل الشركات والبنوك المصرية. ولقد تم تجميع عدد ١١ قائمة إستقصاء صالحة للتحليل والتي تمثل البيانات التي تم تجميعها بإستخدام برنامج حزمة البرامج الجاهزة للعلوم الإجتماعية .

(SPSS-Version 16).

ولقد قام الباحث بإجراء التحليل الوصفى Descriptive Analysis (مثل معدل التكرارات والنسب) للبيانات التى تم تجميعها للتعرف على الخصائص الأساسية لعينة البحث ومتغيرات الدراسة. كما تم إجراء بعض الإختبارات اللامعلمية Non-parametric test (مثل إختبار كارسوكال – ولاس Krsukal-wallis ، وكذلك إختبار تحليل التباين ANOVA) لإختبار فروض البحث والتعرف على الفروق الجوهرية بين الشركات المختلفة فيما يختص بمدى تطبيق الشركات المصرية لقواعد ومبادئ الحوكمة الواردة بدليل قواعد حوكمة الشركات المصرية.

٨. فروض البحث

يمثل هذا البحث محاولة لدراسة مدى تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحوكمة الصادرة في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت أسم دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت علي الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥، وذلك من خلال إختبار الفرضين الإحصائيين التاليين:

القرض العدمى الأول: لا توجد إختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

الغرض البديل الأول: توجد إختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

القرض العدمى الثاني: لا توجد إختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة فى الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

القرض البديل الثاني: توجد إختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

٩. نظرية الوكالة والحاجة إلى حوكمة الشركات

تبرز الحاجة الأصلية لحوكمة الشركات من الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات المملوكة للجمهور، ونظراً لأن الكثير من المستثمرين ليس لديهم الوقت أو الخبرة اللازمين لتشغيل الشركات وضمان تحقيقها لعائد مناسب على استثماراتهم نتيجة لذلك يقوم المستثمرون باستخدام أفراد ذوى خبرة إدارية للقيام بالإدارة والتشغيل اليومي للشركة، ولكي يتأكدوا أن نواحي النشاط التي تقوم بها الشركة تعمل على تعزيز الربحية وتحسين الأداء طويل الأجل.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد العيوب الرئيسية للفصل بين الملكية والإدارة هو أن المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة غالبا لا يكونوا من أصحاب الشركة، ومن ثم فإنهم لن يتحملوا عبء خسارة الاستثمارات أو ضياع الأرباح أذا ما فشلت الشركة في أدائها، حيث يمكن أن يقوم المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة باتخاذ إجراءات تضر بقيمة إستثمارات المساهمين. كما أنهم قد لا يتمتعون بمستوى الحيطة والحذر الذي يجب أن تكون في المراقبة والإشراف على العمليات الداخلية في الشركة، وقد يفرطوا في المخاطرة إذا ما أصبحت مناصبهم مهددة، أو قد يتراجعوا عن القيام بعمليات استحواذ قد تكون في مصلحة الشركة في الأجل الطويل، أو الإنغماس في عمليات الاتجار الداخلية للأسهم الشركات التي يعملون فيها مستغلين ما لديهم من معلومات داخلية لتحقيق منافع ذاتية وأرباح على حساب الأطراف الأخري التي لاتتوافر لها مثل هذه المعلومات (كاترين هلبلينج و جون سوليفان،

ومن الواضح أن مثل هذه الأمور وهذا النوع من التصرفات تضر بالأداء والجدوى المالية للشركة، وبالتالي تظهر مدي الحاجة إلي حوكمة الشركات. وما يجعل الأمر أكثر سوءًا هو أن مثل هذه التصرفات السابقة غالبا لا تخضع للمساعلة والعقاب، وقد يرجع ذلك إلى النقص السائد في

التشريعات والهيئات الرقابية. وبدون وجود مثل هذه التشريعات والهيئات لن يكون هناك سوي أثر بسيط لدور حوكمة الشركات. ومن ثم فإن غرس فكر الألتزام بقواعد حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والإنتقالية يستدعى وضع وإنشاء التشريعات والهيئات القائمة علي أساس السوق إلي جانب الإرشادات والتوجيهات السليمة للعمليات الداخلية في تلك الشركات والتي تتضمنها قواعد حوكمة الشركات.

- وتتمثل أسباب الحاجة الى أهمية تطبيق قواعد وآليات حوكمة الشركات فيما يلي:
- متطلبات المؤسسات الاستثمارية والتي تستدعي مستوى عالي من الحوكمة حتى تقبل توجيه استثماراتها للشركات.
- حدوث حالات الافلاس والتعثر المالى الناتج عن سوء الإدارة وإساءة إستخدام السلطة قد دفع
 الجمهور العام إلى الضغط على المشرعين لإتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية مصالحهم والتي
 توافرت في آليات ومبادئ الحوكمة.
- التوجه إلى الخصخصة في كثير من دول العالم إستدعى وضع معابير تكفل سلامة أوضاع المؤسسات العامة محل التخصيص.
- الحاجة إلى الإهتمام بجوانب آداب وسلوكيات المهنة بما يحقق حماية مصالح أفراد المجتمع خصوصا في القطاعات التي تمس شرائح عديدة في المجتمع مثل قضايا البيئة والصحة والمسلامة.
- كبر عدد حملة الأسهم ومعظمهم من صغار المستثمرين الأمر الذي يضعف من قدراتهم على
 تبنى قواعد مشتركة لتنظيم عمل الشركة ومراقبة أدائها.
- حماية حقوق صغار المساهمين والأطراف الأخرى ذات الصلة بالشركة من تواطؤ كبار
 المساهمين مع الإدارة لتحقيق مصالحهم الخاصة على حساب باقى المساهمين.
- غياب التحديد الواضح لمسئولية مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أمام أصحاب المصالح والمساهمين.

١٠. مفهوم وأهمية حوكمة الشركات

على الرغم من الإنتشار الواسع الذى حظى به تطبيق مفهوم مصطلح "حوكمة الشركات" على المستوبين المحلى والعالمي، الا أنه لم يتم الإتفاق على تعريف موحد له فيما بين المختصين والمهتمين بتطبيقه. ويعنى هذا المصطلح بالممارسات والكيفية التي يتم بها ضبط أداء الشركات ورفع كفاءتها، ومجموعة التدابير التي يتم من خلالها متابعة أداء إدارة الشركات والرقابة عليها ومعالجة المشكلات الناجمة عن ذلك، والعلاقة بين الجهات التي تحكم عمل الشركات من الداخل والخارج

(أحمد أبوموسى ٢٠٠٥، البنك الأهلى المصرى، ٢٠٠٣، ص ١١؛ نبيل المبارك، ٢٠٠٣، ص ١٦٩؛ ص العصرى، ٢٠٠٣، ص ١٦٩؛ البنك الأهلى المصرى، ٢٠٠٣، ص ١٦٩؛ Demirag et al., 2000; Oyelere and Mohamed, ١٨١، ص ٢٠٠٣، ص المعارض ال

ويعد مصطلح "Corporate Governance" من المصطلحات الحديثة التي أخذت في الإنتشار الواسع على الساحة الدولية في الأونة الأخيرة. ولقد أثير كثير من الجدل بين الأكاديميين والمهنيين حول تعريف ومفهوم هذا المصطلح، كما تباينت أراؤهم فيما يختص بترجمة ذلك المصطلح إلى اللغة العربية، فلقد أطلق عليه البعض "حوكمة الشركات" (أمين لطفي، ٢٠٠٣؛ حازم حسن، ٣٠٠٠؛ سميحة فوزي، ٣٠٠٠؛ عبد الناصر درويش، ٣٠٠٠؛ عاطف أحمد، ٣٠٠٠؛ الترجمة العربية لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ٣٠٠٠؛ محمود فخرا وأخرون، ٣٠٠٠؛ أحمد أبوموسي، ٢٠٠٥) و "حاكمية الشركات" (سعيد أبو كمال، ٢٠٠٠)، بينما ترجمه البعض على أنه "الإدارة الفاعلة" (نبيل المبارك، ٢٠٠٣)، ولقد أطلق عليه البعض الأخر أسلوب "ممارسة السلطة في المنظمات" (صالح حسين، ٢٠٠٣)، أو "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" (البنك الأهلى المصري،

ولقد تعاظم الإهتمام بهذا بمفهوم أو مصطلح "حوكمة الشركات" في العديد من الإقتصاديات الناشئة والمتقدمة على حد سواء خلال العقود الأخيرة، وخاصة في أعقاب الإنهيارات الإقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق أسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا خلال عقد التسعينات من القرن العشرين، بالإضافة إلى الإنهيارات المالية للعديد من الشركات الأمريكية الكبري خلال الأعوام الأولى من القرن الحادى والعشرين مثال شركة إنرون ، وورلدكوم، وبنك الإعتماد والتجارة الدولية، وكذلك بارلو كلوس وليفيت. ولقد ترتب على ذلك خسارة مساهمي تلك الشركات لكل أو معظم إستثماراتهم بها، وفقدان ألاف العاملين والموظفين لوظائفهم ومعاشاتهم، ولقد عانت البنوك والمؤسسات المالية المتعاملة مع تلك الشركات من خسائر مالية كبيرة، وقد أحدث ذلك تأثيراً سلبياً على ثقة المستثمرين في أسواق المال و ما صاحب ذلك من حدوث هبوط حاد في أسعار الأسهم بالبورصات العالمية. وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد الإنتقادات للنظم التي تمنح المريكية بل ومعظم البورصات العالمية. وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد الإنتقادات للنظم التي تمنح تلك الحرية وذلك بالتلاعب في الأرقام المحاسبية بما يخدم مصالحها الخاصة على حساب مصالح حدث مؤخراً من إنتهاكات القواعد التي تمنع مراجعي الحسابات من الإستثمار في الشركات التي يتولون مراجعة حساباتها (انظر في ذلك: أحمد أبوموسي ٢٠٠٥، البنك الأهلى المصري، ٢٠٠٠؛

أمين لطفى، ٢٠٠٣؛ حازم حسن، ٢٠٠٣؛ عبد الناصر درويش، ٢٠٠٣؛ عاطف أحمد، ٢٠٠٣ محمود فخرا وأخرون، ٢٠٠٣؛ (٢٠٠٣؛ عام 2000; Beasley, et al., 1999 and 2000; ٢٠٠٣؛ عاطف Cohen and Hanno, 2000; DeZoort, and Salterio, 2001; Weir and Laing, 2001; Elloumi and Gueyie, 2001; Walker and Fox, 2002; Ararat and Ugur, 2003; Oyelere and Mohamed, 2003; and Abu-Musa, 2007)

ولقد عرفها البعض بأنها "الآليات التي يمارس من خلالها أصحاب المصلحة في الشركة رقابة وتحكم على الأطراف الداخلية والإدارة والتي تمكن من حماية مصالحهم". (Senbet & p. 372. 1998). وقد تم أيضاً تعريفها بأنها "نظام ومجموعة آليات ضرورية لتحقيق الأهداف التنظيمية والمحافظة على التوازن بين أصحاب المصالح المختلفة في الشركة مع التأكيد على الكفاءة التشغيلية، والرقابة الإدارية والمشاركة والتوازن بين قوى اتخاذ القرار والشفافية في التقارير المالية المنشورة (سمير الجزار، ٢٠٠٤). ويؤكد البعض أنه توجد مجموعة مختلفة من التعاريف لمعنى "ممارسة السلطة" أو "حوكمة الشركات"، ويبدو أنها جميعها نتفق على مجموعة من المبادىء التي تتضمن الأفكار الأتية:

- وجود أنظمة بينية داخل الأقسام المختلفة للشركة.
- تنظيم العلاقات بين مجلس إدارة المنظمة ومساهميها والمتعاملين معها وذوى المصالح.
- أن المنظمة تدار بما يخدم مصالح المساهمين والمتعاملين معها (صالح حسين، ٢٠٠٣).

وطبقاً لدراسة Cadbury (1997) فإن حوكمة الشركات تعنى مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغير المالية والتي يتم عن طريقها إدارة الشركات وتوجيهها والرقابة عليها. بينما تعرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD (٢٠٠٣) حوكمة الشركات على أنها مجموعة من العلاقات بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها والمتعاملين معها وأصحاب المصالح. وهذه العلاقات توضح الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة والأدوات والأساليب اللازمة لتحقيق أهدافها ومن ثم أساليب الرقابة وتقييم الأداء فيها. وطبقاً لمباديء منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD فإن أسلوب "حوكمة الشركات" لايعدو أن يكون واحداً من مكونات الإطار الإقتصادي الذي تعمل الشركات من خلاله، والذي يتضمن – على سبيل المثال – السياسات الإقتصادية على المستوى الكلي، ودرجة المنافسة في أسواق المنتجات وأسواق عناصر الإنتاج. كما يعتمد إطار "حوكمة الشركات" على البيئة القانونية والتنظيمية والمؤسسية. بالإضافة إلى هذا، فإن ثمة عوامل أخرى مثل أخلاقيات المهن، وإلمام الشركات بالمصالح والإهتمامات الإجتماعية والبيئية داخل المجتمعات التي تعمل بها، والتي تمارس تأثيرات هامة على سمعة الشركات ونجاحها في المدى الطويل (OECD, 2003).

ولقد عرف ديمراج وأخرون (٢٠٠٠) "حوكمة الشركات" بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهياكل التي تستخدم لإدارة شئون الشركات، وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساعلة بالشركات، وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل، مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة الأخرى (Demirag et al., 2000). بينما يعرف البعض أسلوب "ممارسة سلطة الإدارة" أو ما يعرف "بحوكمة الشركات" بأنه مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين فلابد أن تعمل الشركات بأسلوب ديموقراطي وشفاف لكي يتمكن مالكوها من إتخاذ قرارات مدروسة بشأن الستثمارتهم. ويعد "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة" وسيلة تمكن المجتمع من التأكد من حسن إدارة الشركات بطريقة تحمي أموال المستثمرين والمقرضين، كما يؤدي إلى خلق ضمانات ضد الفساد وسوء الإدارة، علاوة على تطوير القيم الأساسية لإقتصاد السوق في المجتمع (البنك الأهلي المصري،

ومن التعاريف المفيدة والعملية في هذا المجال ذلك التعريف الذي قدمة بنك التسويات الدولية The Bank For International Settlements (BIS) لزيادة وتعظيم الإستفادة من حوكمة الشركات في البنوك عام ١٩٩٩، حيث عرف حوكمة الشركات على أنها تتكون من مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة Entity Management والكيان الحاكم لها Its Governing Body والمتمثل في الملاك وحملة الأسهم الآخرين وتقديم الهيكل الذي تم من خلاله وضع الأهداف العامة للشركة، وتحديد الطرق المتبعة لتحقيق تلك الأهداف، ووصف الطريقة التي من خلالها يتم مراقبة وقياس الأداء (أحمد أبوموسى ISACF, 2001; and ITGI, 2003،۲۰۰٥). ومن ثم يمكن القول بأن المفهوم الأوسع لممارسة سلطة الإدارة "حوكمة الشركات" يعنى كيفية وضع هيكل يسمح بقدر كبير من الحرية في ظل سلطة القانون. وقد بدأت الجهود لتحسين أسلوب ممارسة سلطة الإدارة بوضع معايير وبرامج دولية لممارسة سلطة الإدارة من قبل البنك الدولي ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومنظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء بها ومختلف هيئات التنمية ومعظم بنوك التنمية الإقليمية. كما قامت المنظمات المعنية بشئون الشركات مثل مركز الشركات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الأمريكية بوضع أسلوب ممارسة سلطة الإدارة على قمة إهتمامها (البنك الأهلى المصرى، ٢٠٠٣). وتجدر الإشارة إلى أن حوكمة الشركات تستهدف تحقيق العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذوى العلاقة بالشركة. كما تهدف إلى حماية حقوق المساهمين بصفة عامة سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عوائد إستثماراتهم. بالإضافة إلى منع إستغلال السلطات

المتاحة للإدارة في تحقيق مكاسب غير مشروعة والمتاجرة بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح.

, وعلى الرغم من أنه لا يوجد إتفاق عام على مفهوم محدد لمعنى حوكمة الشركات، إلا أنه يمكن القول أن الحوكمة هى الطريقة التى تستخدم بها السلطة لإدارة أصول وموارد الشركة بهدف تحقيق مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة. فحوكمة الشركات تعنى تطوير بيئة قانونية وإقتصادية ومؤسسية تساعد الشركة على النمو والتطور وتحقيق الأهداف طويلة الأجل كتعظيم قيمة الشركة وتعزيز أرباحها مع إلتزامها بتحقيق مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة. وأن موضوع الحوكمة يرتكز على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التى تتمتع بها إدارة الشركة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرين. وبناءً عليه فإن حوكمة الشركات تعنى نظاماً للتوجيه والتحكم والرقابة على نشاط الشركات المساهمة مبنياً على تنظيم عملية إتخاذ القرار في هذه الشركات وتوزيع الصلاحيات والمسئوليات فيما بين الأطراف الرئيسية في الشركة، وذلك لخدمة الشركات يمكن تعريفه كما يلى:

- "هي إدارة الشركة لتعظيم أدائها"
- "تنفيذ الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرف غير المقبول"
 - "أنظمة تستخدم للرقابة على الشركات ومجالس إداراتها وأعضائها"
- "أنظمة يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل يحدد توزيع الحقوق والمسئوليات فيما
 بين المشاركين مثل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين والمساهمين، ويرسم القواعد والإجراءات
 المتعلقة بإتخاذ القرارات في شئون الشركة"(محمود فخر وأخرون، ٢٠٠٣).

١١. الإطار العام لحوكمة الشركات

يتناول الأطار العام لحوكمة الشركات العناصر التالية كما يتضع من الشكل رقم (١):

١-١١. مفهوم حوكمة الشركات

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى مجموعة القوانين والقواعد والمعابير التى تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية والمستثمرين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى ولقد تم تناول مفهوم وأهمية حوكمة الشركات في القسم السابق.

١١-٢. أهداف حوكمة الشركات

يمكن القول أن هذا مفهوم حوكمة الشركات يقدم إجابات لعدة تساؤلات تساعد في تحديد أهداف حوكمة الشركات من أهمها:-

- كيف يضمن المستثمرون وأصحاب المصالح ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم؟
- كيف يتأكد المستثمرون وأصحاب المصالح من أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية وقيمة أسهم الشركة؟
 - كيف يتمكن المستثمرون وجهات الإشراف المختلفة من رقابة الإدارة بشكل فعال؟

١١-٣. محاور أو ركائز حوكمة الشركات

تجدر الإشارة إلى أن هناك أربعة محاور أو ركائز أساسية تقوم عليها حوكمة الشركات وهي: ١١-٣-١. الإفصاح والشفافية:

يكتسب الإفصاح والشفافية أهمية كبيرة في تحقيق الحوكمة الفعالة، حيث يمكن الإفصاح والشفافية الهيئة العامة لسوق المال من إعادة تقييم ودراسة مدى جدوى الاستثمار في الشركة واتخاذ القرار الملائم، حيث يتم تطوير الإفصاح عن أداء الشركة بصورة سليمة وفى التوقيت المناسب. وذلك من خلال الالتزام بمعايير المراجعة والمحاسبة وتفعيل دور المراجعة الداخلية ومراقبي الحسابات ولجان المراجعة ومتطلبات الهيئات الرقابية الأخري (مثل هيئة سوق المال، والهيئة العامة للرقابة المالية).

النزاهة والعدالة والمساواة تجاه حقوق المساهمين داخل المجموعة الواحدة، وكذلك حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الغش والتلاعب والتجاوزات التي قد يقوم بها العاملين والإدارة من خلال سجلات المساهمين والمشاركة في الجمعيات العمومية والنظم والقوانين واللوائح. كما ترتكز الحوكمة الرشيدة على توافر النزاهة المالية والأخلاقية (السلوكية)، وتعتبر الأمور المتعلقة بالرقابة

الداخلية، المراجعة الخارجية، الرقابة المالية من الأمور التي تضمن تحقيق النزاهة والعدالة.

١١-٣-٣. مسئوليات إدارة الشركة:

ويشير دليل قواعد حوكمة الشركات المصرية فيما يتعلق بـ (مسؤوليات مجلس الإدارة) أنه للوصول إلى مجلس الإدارة الفعال: يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص؛ وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاءة وجدية .

١١ -٣-١. القابلية للمساعلة:

مساعلة الإدارة من جانب المساهمين بناء علي توازن في السلطات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين ومراقبي الحسابات، من خلال مسئوليات الشركة تعنى الالتزام بالقوانين والعمل

على الوفاء بإحتياجات أصحاب المصالح والعاملين والعملاء والمجتمع عن طريق التواصل مع أصحاب المصالح والمجتمع. ويتم ذلك من خلال:-

- تحديد دور كل طرف، وتحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- تقييم العمل من خلال مجموعة من المقاييس ومؤشرات الأداء.
- يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقريرا دوريا حول إنجازات الشركة وأدائها بشكل عام ويتم مقارنة الأداء بالشركات الرائدة في نفس المجال.

١٠١ - ٤ . محددات حوكمة الشركات

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدي توافر مستوي من الجودة للمحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الشركات. وتشير المحددات الخارجية إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال:

- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق رأس المال، وقوانين الشركات، وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس).
- المعايير المهنية مثل معايير المحاسبة، معايير المراجعة، معايير السلوك الأخلاقي والتي تحكم أداء العمل الميداني، وتضع ميثاق شرف للمتعاملين في السوق.
- كفاءة القطاع المالي (البنوك، الشركات المالية، سوق رأس المال) في توفير التمويل اللازم للشركات.
 - دور الأسواق في خلق التنافس في أسواق السلع وعناصر الإنتاج.
- كفاءة الأجهزة الرقابية في تحقيق العدالة والشفافية لجميع المستثمرين وإحكام الرقابة على الشركات (مثل هيئة سوق المال، والبورصة).
- المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة، الائتمان والاستشارات المالية والاستثمارية التي تماعد المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة تحقق كفاءة تخصيص الموارد الإقتصادية.

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقال من التعارض بين العائد الإجتماعي والعائد الخاص لإدارة الشركة (Fawazy, S., 2003).

ولقد صنف (Jensen, 1993) آليات حوكمة الشركات في أربع مجموعات وهي:

١- الآليات التنظيمية والقانونية

وهى مجموعة القوانين والتشريعات التى تفرضها الحكومة وتعتبر المراجعة الخارجية الإلزامية من أهم هذه الآليات.

٢- آليات نظام الرقابة الداخلية

وهى التى يتم تصميمها داخل الشركة بهدف مراقبة المديرين وتوجيهم لاتخاذ قرارات فى صالح أصحاب المصلحة بوجه عام، مثل لجنة المراجعة، خطط المكافآت والحوافز، والمراجعة الداخلية.

٣- آليات أسواق المال


وهي مجموعة الآليات الرقابية التي يتم تصميمها خارج الشركة لمراقبة الإدارة لاتخاذ القرارات التي تمكن الشركات من الاستجابة للمنافسة.

٤-شروط المنافسة في سوق المنتجات

تقوم هذه الآليات بوضع القيود على سلوك الإدارة لوضع الشركة في منافسة مع مثيلاتها في السوق وبالتالي تعتبر القدرة التنافسية للشركة أحد آليات الحوكمة.

وتشير المحددات الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتى يؤدى توافرها من ناحية، وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف. ويمكن القول أن النقاط التالية يمكن أن تسهم بدور فعال فى تحقيق الحوكمة الجيدة للشركات:

- وجود آليات وسياسات للرقابة الداخلية في الشركات بما في ذلك الوسائل التي تضمن قيام الموظفين بالعمل لصالح الشركة، وعدم اشتراكهم في عمليات تداول بناء على معلومات داخلية، أو الإفصاح عن المعلومات الخاصة.
- توقيع عقوبات مناسبة على أصحاب الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا في حالة تجاهل
 السلوك الخاص بالحوكمة الجيدة.



- ' الشركات سيئة الإدارة يجب أن تستبعد من سوق رأس المال مع وجود تشريع كاف وفعال وآليات قضائية وادارية فعالة.
- أن يتضمن النظام الاساسى حداً أذنى من الأدوار والمسؤوليات الأساسية للأجهزة المختلفة للشركة مثل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الداخلية .
- ان يتم حماية المساهم ضد أضمحلال أو الخسائر في قيمة السهم من جراء المعاملات غير السليمة، بالإضافة إلى توفير النقرير السنوى الذي يتضمن المعلومات الهامة والتي تمت مراجعتها بشكل سليم

- ان يتم ضمان وتأكيد نزاهة سجل المساهمين عن طريق قوانين الشركات وأسواق رأس المال،
 وقوانين العمل، والمراجعة وغيرها من القوانين.
- , وتلعب اللجان الداخلية كأحد المحددات الداخلية دوراً هاماً في تفعيل حوكمة الشركات . ويتمثل دور اللجان في تقدم الاستشارات والمهارات التي تساعد المجلس في اتخاذ قرارات مستندة الي معرفة جيدة. مثل لجنة التدقيق والمراجعة ويمكن أستعراض أهمية تلك اللجنة فيما يلى:

لجنة المراجعة:

يشير دليل قواعد الحوكمة الصادرة عن مركز المديرين التابع لوزارة الأستثمار إلى أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة - من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين - وتتمثل مهامها ومسؤولياتها ما يلى:

- الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
 - دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد على استقلالهم.
- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
 - دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وابداء ملحوظاتها عليها.
 - دراسة ملاحظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
 - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

١١-٥. مزايا تطبيق قواعد الحوكمة

إن تطبيق قواعد وآليات الحوكمة يمكن أن يحقق المزايا التالية للشركات:

- تطوير وتنمية مهارات وقدرات العاملين.
- تعظيم الوقت المخصص لدراسة الاستراتيجيات وفرص النمو واحتياجات النشاط.
 - تطوير نظم الإنذار المبكر لاكتشاف المخاطر الهامة.
 - الحد من تعرض الشركة للغرامات والمساءلة القضائية.
 - بناء الثقة بين الشركة وأصحاب المصالح.
 - أصل استراتيجي يزيد من قيمة الشركة.

- الوفاء بالمتطلبات الإلزامية والقانونية.
- توجیه اهتمام مجلس الإدارة إلى الآتی:
 - متطلبات التقارير والإفصاح
- قواعد الإشراف والرقابة على تطبيق قواعد الحوكمة
 - احتمالات الغش والتلاعب
- تحقیق الحیاد والاستقلال لكافة العاملین فی الشركة سواء على مستوى مجلس الإدارة والمدیرین
 التنفیذیین والعاملین بها.
- تقليل الأخطاء إلى أدنى حد ممكن والاعتماد على الضوابط الوقائية التي تمنع حدوث الأخطاء ومن ثم تجنب تكاليف حدوثها.
- ضمان الاستفادة القصوى من نظم الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بالضبط الداخلى وخفض الإنفاق.
 - التأكد من استقلال مراقبي الحسابات الخارجيين.
- زیادة ثقة المستثمرین فی أسواق رأس المال بما ینعکس علی تخفیض تکلفة رأس المال، فضعلا عن تشغیل نظام السوق بصورة فعالة (د.مجدی محمد سامی، ۲۰۰۵، ص۸۸).

ولقد كشفت العديد من المشاكل والأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات أن معظم أسباب الانهيارات يرجع إلى التلاعب من جانب الإدارة في التقارير والقوائم المالية، هذا فضلا عن ضعف نظم حوكمة الشركات والتي منها:

- الممارسات غير الأخلاقية من قبل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والموظفين.
 - · ضعف مجلس الإدارة ونقص الخبرات فيه.
 - عدم فاعلية نظم الرقابة الداخلية التي لا يمكن معها اكتشاف ومنع المشاكل
- عدم فاعلية الأطراف الخارجية في الرقابة على الشركات كمراقبي الحسابات والمساهمين (Grent etal., 2006).

وهذا يدل على أن الإدارة يمكن أن تتجاوز آليات الحوكمة المصممة للرقابة على سلوكها.

لذلك قامت العديد من دول العالم – ومن بينها جمهورية مصر العربية – بإصدار مبادئ وتشريعات لتعزيز نظم حوكمة الشركات والتحكم بالسلوك النفعي للإدارة في القرارات التي تتخذها، فصدر تقرير لجنة (Gadbury (1992)، وBlue Ribbon في بريطانيا، وتقرير (1999)، Blue Ribbon وصدر قانون Sarbanes ومدر قانون Oxley Act – عام ۲۰۰۲ والذي أكد على أهمية أنباع الشركات الآيات الحوكمة لتحقيق الإفصاح والشفافية الفعالة، والذي اعتبر تحسين نظم التقارير المالية للشركات المقيدة في البورصة احد الأهداف الرئيسية لهذا القانون، كما اوجد لجان المراجعة المكونة من أعضاء مستقلين وزاد من مسئولياتها.

و صدرت مبادئ حوكمة الشركات المصرية في أكتوبر من عام ٢٠٠٥ عن مركز المديرين التابع لوزارة الاستثمار تحت أسم دليل قواعد ومعابير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية، و نشرت على الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال المصرية عام ٢٠٠٥، وهي تمثل خطوة

هامة على طريق التنمية الاقتصادية وزيادة كفاءة سوق المال المصري لجذب المزيد من الاستثمارات العربية والأجنبية.

١٢. الدراسات السابقة

(۱) دراسة (Kinney (1999)

قام الباحث بدراسة أثر معايير المحاسبة والمراجعة، وأستقلال المراجع الخارجي على فعالية تطبيق حوكمة الشركات، وتوصل الباحث الى أهمية تلك العوامل وأنها تؤدي إلى حماية المستثمرين من خلال تحسين نظام مراجعة القوائم المالية وتفعيل دور المساهمين فى الرقابة على الإدارة.

(۲) دراسة Weire, et al., (2001)

تناولت الدراسة مدى تأثير تطبيق إجراءات حوكمة الشركات التى نصحت بتطبيقها لجنة لحدة المحكود الم

(٣) دراسة (Schilder (2002

ذكرت هذه الدراسة بعض المقترحات التي تؤدى إلى إصلاح مهنة المراجعة بعد فضيحة شركة إنرون وهي:-

- الالتزام بمعايير المراجعة.
- التنظيم والإشراف الذاتي للمهنة.
 - استقلال المراجعين.
 - التغيير الإلزامي للمراجعين.
- تقوية وتفعيل مراجعة الزملاء Peer Auditing .
- تكوين لجان مراجعة قوية وفعالة لتساعد في الرقابة على الإدارة التنفيذية بالشركة .
- أن تكون شركات المراجعة أكثر شفافية وصدق، وإن تكون واضحة ومسئولة في أدائها لمهامها.

ويتضع من هذه الدراسة أن حوكمة الشركات يمكن أن توفر تلك العناصر والتي تنادي بضرورة وجود الشفافية والمصداقية وإستقلال المراجع الخارجي، وتعاون المراجع مع لجان المراجعة. (٤) دراسة (2002) Goodwin and Seow

قام الباحثان بدراسة لمعرفة أراء كل من المراجعين والمديرين في تطبيق إجراءات حوكمة الشركات والمرتبطة بجودة التقارير المالية وعملية المراجعة وكان التركيز في هذه الدراسة على ثلاثة عناصر لها تأثير على التقارير المالية وجودة عملية المراجعة وهي:

- ١- وجود لجان المراجعة.
- ٧- وجود وظيفة المراجعة الداخلية.
- ٣- وجود قواعد للسلوك الأخلاقي بالشركة.

ولقد توصل الباحثان إلى وجود اختلافات هامة بين أراء كل من المراجعين والمديرين كما يلي:-

- أعطى المراجعون إهتمام اكبر لآثر وجود وظيفة المراجعة الداخلية ويرجع ذلك لارتباط المراجعين بهذه الوظيفة ولإدراكهم للدور الذى تلعبه المراجعة الداخلية في تخفيض خطر المراجعة والإلتزام بإجراءات الرقابة الداخلية بالشركة.
- وعلى العكس من ذلك فقد أعطى المديرين إهتمام اكبر للأثر الذى يحدثه وجود قواعد للسلوك الأخلاقى بالشركة حيث يؤدى وجود مثل هذه القواعد إلى تشجيع الأفراد ومجلس الإدارة على الإلتزام بمعايير سلوك عالية.
- لا يوجد إختلافات بين أراء المديرين والمراجعين فيما يتعلق بأهمية وجود لجان المراجعة بالشركة محل المراجعة.

(ە) دراسة (2003) Adkins

ركزت هذه الدراسة على التوصيات الصادرة عن لجنة (Board. S Blue Ribbon وكزت هذه الدراسة على التوصيات الصادرة عن لجنة (Commission) والمتعلقة بتحسن إجراءات حوكمة الشركات والممارسات المحاسبية والمراجعة وهي كما يلي:

- ضرورة فصل رؤساء مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية.
- أن يكون مجلس الإدارة مستقل عن الإدارة التنفيذية للشركة ويجب أن تعمل أدارة الشركة بشكل
 - إيجاد و تفعيل وظيفة المدير التنفيذي الرئيسى٠
 - ضرورة توافر المؤهلات والخبرات في المديرين •
 - وضع قواعد للسلوك الاخلاقي لأداء الشركات والإلتزام بها •
 - أعطاء الدور للجان المراجعة ووسائل الرقابة الأخرى للقيام بعملها.
 - قيام المراجعين بالإلتزام بمعايير المراجعة.
 - تكوين مؤسسات لزيادة كفاءة المديرين.
 - مراجعة التوصيات والاقتراحات الخاصة بمكافآت المديرين التنفيذيين.

Klaus and Leyens (2003) دراسة (٦)

قام الباحثان بدراسة تطبيق وتطوير مفهوم حوكمة الشركات في دول أوروبا وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

• يؤدى تطبيق مفهوم حوكمة الشركات في الشركات الأوروبية إلى الوصول إلى رقابة إدارية داخلية فعالة.

- ، في كل من أنجلترا وفرنسا وجدا زيادة في عدد الشركات التي تقوم بتطبيق مفهوم الحوكمة وأدى ذلك إلى زيادة آليات ووسائل الرقابة الداخلية المستقلة عن هيكل مجلس الإدارة، وذلك عن طريق لجان المراجعة.
- المطالبة بوجود المديرين المستقاين وذلك لتخفيض سلطة مجلس الإدارة وإيجاد وظيفة المدير التنفيذي الرئيسي.
- في ألمانيا تم وضع القواعد الخاصة بتطبيق إجراءات الحوكمة في عام ٢٠٠٢ والذي يتطلب ضرورة وجود مجلس رقابة، والذي يقوم بدور إستراتيجي في مراقبة الشركات.
 - في ايطاليا يتم التركيز على وجود لجان المراجعة الداخلية.
- في إنجلترا ومنذ عام ١٩٩٨ وحتى الآن تسعى إلى وضع قواعد لتنظيم السلوك داخل لجان المراجعة والتى تعتبرها إنجلترا المؤشر الأساسى لجودة حوكمة الشركات وتطبيقها بشكل جيد وفعال.

(۷) دراسة Dedman, et al., (2004)

ذكرت الدراسة أنه من أجل جعل تكاليف التمويل أقل ما يمكن فعلي الشركات أن تختار أدوات للحوكمة ذات كفاءة تقال تكاليف الحماية للمستثمر إلي أدني حد ممكن. هذه الأدوات تختلف وتتنوع بين الشركات ذات الخصائص المختلفة ولكنها غالبا ما تتضمن نفس هيكل مجلس الإدارة، هيكل التمويل، هيكل الملكية، عقود المكافآت .هذه الدراسة ركزت على عنصر واحد من الأصول في الشركات وهو الأصول غير الملموسة (وأهمها تكاليف البحوث والتطوير) والتي تجعل أدوات الحماية تتنوع بين الشركات المرتفعة القيمة للأصول غير الملموسة والتي تعتبر عنصر جوهري من أصول هذه الشركات (شركات التقنية الحيوية Bio-Technology) وهذه الأصول تحتاج أن توضع تحت سيطرة أدوات حوكمة الشركات لأن بها عدم تماثل كبير للمعلومات بين المديرين وحملة الأسهم.

ولقد ركزت هذه الدراسة على حوكمة الشركات التي تطبق في الشركات ذات الحجم الواحد، ولكنها تختلف في جانب واحد فقط وهو حجم الأصول غير الملموسة وتشمل (تكاليف البحوث والتطوير R&D) في شركات التقنية الحيوية، حيث تمت المقارنة مع الشركات التي لا يوجد لديها تكاليف بحوث وتطوير (عينة الرقابة) وبالتالي وجد أنه تنشأ مشاكل مختلفة لحوكمة الشركات وأهمها الاهتمام الخاص بالرقابة على تسريب المعلومات المالية قبل نشر القوائم المالية. ولقد أظهرت الدراسة أن شركات التكنولوجيا الحيوية ترتبط بسياسات مالية، وسياسات للحوكمة مختلفة عن مجموعة الرقابة لعينة الدراسة.

(۸) دراسة (2007) Larcker , et al.,

هذه الدراسة إختبرت الإختلافات في سبعة مجموعات لمؤشرات الحوكمة بين أنواع الشركات المختلفة وهذه المؤشرات هي :

- خصائص ترتبط بمجلس الإدارة.
- هيكل الملكية الخاص بالمديرين التنفيذيين ومجلس الإدارة.
 - هيكل ملكية الأسهم بواسطة المؤسسات.
 - هيكل ملكية الأسهم بواسطة الأشخاص.
 - نسبة الديون والأسهم الممتازة في هيكل الملكية.
 - خطط الحوافز والمكافآت.
 - أدوات الحماية ضد الأستحواذ Anti- Takeover

وتم استخدام هذه المؤشرات لتكوين مقاييس Indices لمؤشرات الحوكمة. وأظهرت نتائج التحليل أن مقاييس مؤشرات الحوكمة ترتبط بالأداء التشغيلي المستقبلي، وترتبط مع الزيادة في عوائد الأسهم، ولا توجد علاقة بين تلك وان هذه المقاييس ترتبط ارتباط منخفض مع الزيادة في عوائد الأسهم، ولا توجد علاقة بين تلك المقاييس وبين المحاسبة عن إعادة تقييم عناصر القوائم المالية Accounting restatements.

(۹) دراسهٔ (2010) Alexandre, et al.,

هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من توافر المحددات الداخلية لحوكمة الشركات كاللجان الداخلية وتقييم التطبيق الأختيارى لقواعد الحوكمة فى الشركات البرازيلية في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤ وذلك بالتطبيق على الشركات المساهمة الكبيرة . وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن هناك تزايد كبير فى مستوى تطبيق قواعد الحوكمة ، ولكن هناك مجالات أخرى و أكبر للتحسين ، وان هناك عدم تجانس كبير بين الشركات البرازيلية فى المستوى المطبق من أليات وقواعد الحوكمة، وأن الألتزام الاختيارى بقواعد الحوكمة وضع قيود ومتطلبات جديدة على الشركات ترتبط ايجابيا بمستوى الحوكمة المطبق، وأن تخفيض أو عدم استخدام الأسهم التى ليس لها حق التصويت طور من ممارسات الحوكمة المطبق.

(۱۰) دراسة الميهي (۲۰۰۷)

تناولت هذه الدراسة الإفصاح والشفافية في صناديق الاستثمار السعودية لخدمة أغراض الحوكمة، فقد تضمنت لائحة صناديق الاستثمار السعودية الجديدة الصادرة في ديسمبر من عام الحوكمة، فقد تضمنت لائحة صناديق الاستثمار السعودية الجديدة الصادرة في ديسمبر من عام الإفصاح عن أسماء أعضاء هذه اللجنة عند طلب طرح استثمارات جديدة، والإفصاح عن بيانات تفصيلية عن مدير الصندوق، ومراجع حسابات الصندوق، وأمين الحفظ، وأعضاء مجلس أدارة الصندوق، والأعضاء المستقلين والإفصاح عن كافة أنواع الأتعاب والرسوم المرتبطة بالصندوق، وعن قيمة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة خلال أخر سنة. بالإضافة إلى إعداد ملخص للإفصاح المالي سنويا على الأقل يضم جدول يوضح الأداء السابق، مع رسم بياني يوضح التطور في الأداء، والإفصاح عن المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وإعداد ملخص بهذه المخاطر

ضمن شروط وأحكام الصندوق. كما نصت اللائحة الجديدة على التزام مدير الصندوق بنشر معلومات أسبوعية على الأقل عن نشاط وأداء الصندوق، وتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر لمالكي الوحدات عن صافى أصول الصندوق. وبالتالى تم تحديد القواعد اللازمة لتحقيق الأفصاح والشفافية في صناديق الأستثمار لخدمة أغراض الحوكمة.

(۱۱) دراسة إحسان المعتاز (۲۰۰۷)

إستهدفت الدراسة معرفة مدي التزام الشركات المساهمة السعودية بالإفصاح عن بعض ما ورد في لائحة حوكمة الشركات الصادرة هيئة سوق المال السعودية. ولقد تطرقت الدراسة إلى بحث مدى الفصاح الشركات السعودية في تقاريرها المالية عن بعض مواد اللائحة وهي: تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه، وأسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس الإدارة عضوا في مجالس إدارتها، وصف اختصاصات لجان المراجعة، الترشيحات والمكافآت، وتفصيل المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من أعضاء مجلس الإدارة وخمسة من كبار التنفيذيين بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي والمدير المالي. ولقد أظهرت نتائج الدراسة وجود قصور لدى الكثير من الشركات للوفاء بمنطلبات لائحة حوكمة الشركات، خصوصا ما يتعلق بوصف اختصاصات مجلس الإدارة، وكذلك مكافآت عن تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت حيث لم تتقيد بتكوين اللجنة سوى ستة شركات من عدد عن تكوين لجنة الدراسة) نشرت تقاريرها المالية عام ٢٠٠٦ م. ومن أستقراء الباحث للسوق السعودى الآن وجد أن عدد الشركات التي أفصحت عن هذه المعلومات قد زاد بصورة كبيرة في السنوات الخمس الأخيرة.

(۲۲) دراسة شحاته السيد (۲۰۰۸)

أستهدفت الدراسة أستكشاف مدى توافر المتطلبات المهنية لمراجعة مدى التزام الشركات المقيدة بالبورصة المصرية بقواعد الحوكمة ، وتوصل الباحث انه لم تتناول الإصدارات المهنية خدمة مراجعة إفصاحات الادارة عن مدى التزامها الحوكمي مباشرة وإنما تناولتها في خلال خدمات التصديق والتوكيد المهني ، وجاعت ردود عينة الدراسة من مراقبي الحسابات لتؤكد صحة معظم متطلبات التكليف بهذه الخدمة وادائها والتقرير عن أعمالها. وأكدت الدراسة أن الأصدارات المهنية الخاصة بخدمات التصديق والتوكيد المهني لم تقدم نماذج محددة لتقرير الإدارة عن مدى التزامها الحوكمي وكذلك لتقرير مراجعة افصاحات الادارة التي يتضمنها تقريرها وقد قامت هذه الدراسة بتقديم نموذج مقترح لتقرير الادارة في هذا الشأن وأخر لتقرير مراقب الحسابات عن مراجعة تقرير الادارة عن مدى ألتزامها بقواعد الحوكمة.

١٣. الدراسة الميدانية

١-١٣. عينة الدراسة

تم توزيع عدد ١٥٠ إستمارة إستقصاء على عينة من الشركات المصرية. ولقد تم تجميع عدد ٧١ قائمة إستقصاء صالحة للتحليل والتي تمثل ٤٧،٣% من إجمالي عدد استمارات الإستقصاء التي تم توزيعها على مفردات العينة. ولقد روعي في إختيار عينة البحث أن تكون عينة غير متحيزة

Unbiased المحرية من مختلف أنواع النشاطات والقطاعات المختلفة في مصر (جدول ۱). عشوائية من الشركات المصرية من مختلف أنواع النشاطات والقطاعات المختلفة في مصر (جدول ۱). فلقد شملت عينة البحث ۲۰ شركة صناعية (تمثل ۲۸٫۲% من إجمالي الردود) و ۱٦ بنكا (۲۲٫٥% من إجمالي الردود)، كما شملت عينة البحث ۱۱ شركة تجارية (تمثل ١٠٥٥% من إجمالي الردود) كما شملت العينة خمسة شركات مقاولات (تمثل ٧٧ من إجمالي الردود) وشملت عينة البحث أيضا ستة شركات أوراق مالية (تمثل ٥٫٥% من إجمالي الردود). وتجدر الإشارة إلى أن هناك ٧ شركات أخرى (۹٫۸% من إجمالي الردود) من الشركات التي شاركت في الإستقصاء تنتمي إلى الفنادق، شركات الدعاية والإعلان؛ مكاتب المحاسبة وغيرها (جدول ۱).

(جدول ١: عينة البحث)

رجون ۱۰ حید ا								
ā	عينة البحث حسب طبيعة الشركة							
%	عدد	نوع الشركة						
74,7	۲.	شركات صناعية						
10,0	11	شركات تجارية						
77,0	17	بنوك						
۸,٥	٦	شركات أوراق مالية						
٧	٥	شركات مقاولات						
۸,٥	٦.	شركات خدمات						
۹,۸	٧	اخرى						
%١٠٠	٧١	المجموع						

عينة البحث حسب الوظيفة ونوع نشاط الشركة

				<u> </u>		موسه الم		
مسئول	مدير عام	رئيس قسم	مراجع نظم	مراقب عام	,محاسب	مراجع	محاسب	الوظيفة
الالنزام			المطومات		تكاليف	داخلی	مالى	
بقواعد			الالكترونية					
الحوكمة								نوع النشاط
١	1	£	£	١	١	١	١.	شركة صناعية

شركة تجا	رية	٨	1	-	-	۳	٣	١	-
بنوك		٨	_	-	,	۲	۲	1	۲
شركات	أوراق	1	•	-	١	٣	۲	-	۲
مالية		:							
شركة مقا	ولات	١	_		-	-		-	1
شركة خده	مات	١	-	-	-	-	_	_	-
أخرى		١	-	-	-	-	١	-	-
إجمالى		٣٠	٣	1	٣	١٢	14	٠ ٣	٦
النسبة		%£ Y, T	%£,Y	%1,£	% £ , Y	%17,9	%11,4	%£,Y	%٨,٥

وتجدر الإشارة إلى أن ٣٠ من المشاركين في الإستقصاء (٢٠٤% من إجمالي الردود) كانوا يعملون محاسبين ماليين عشرة منهم في الشركات الصناعية فقط، ثمانية في الشركات التجارية وثمانية في البنوك، و١٣ رئيس قسم (١٨٨٣% من إجمالي الردود) وأن ١٢ آخرين كمراجعين لنظم المعلومات الإلكترونية (١٢٥% من إجمالي الردود) و٣ من المشاركين في الإستقصاء (٢٠٤% من إجمالي الردود) كانوا ينتمون إلى فئة المدير العام. بينما ٣ من المشاركين (٢٠٤% من إجمالي الردود) كانوا يعملون كمراجعين داخليين، واحد من المشاركين(١٠٤%من إجمالي الردود) كمحاسب تكاليف. هذا بالإضافة إلى أن ٣ من المشاركين كانوا يعملون كمراقب عام (٢٠٤%من إجمالي الردود). ٦ من مسئولي مدي الألتزام بقواعد الحوكمة في الشركات (٥٠٨% من إجمالي الردود)، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن عينه البحث تعد عينة ممثلة للهيكل الوظيفي في الشركات المصرية. وسوف يتم عرض ومناقشة نتائج الدراسة في الأقسام التالية.

۱۳ - ۱۳. نتائج الدراسة الميدانية The Research Results

١. الحقوق العامة للمساهمين

فى محاولة للتعرف علي آراء المشاركين فى الإستقصاء فيما يختص بمدى ممارسة المساهمون لجميع حقوقهم المتصلة بالأسهم، فقد تم سؤالهم عن مدي موافقتهم فيما يتعلق بممارسة المساهمين لتلك الحقوق فى الشركات التى يعملون بها. ولقد اشارت نتائج الدراسة إلى أن الغالبية العظمى من الشركات المصرية التى شاركت فى اللإستقصاء (٢٠,٧ %) يرون ان المساهمين يمارسون حقوقهم المتعلقة بالحصول على نصيبهم من الأرباح التى يتقرر توزيعها، وكذلك حقهم فى الحصول على نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية (١٠,١ %)، كما يمارسون حقوقهم فيما يتعلق حضور جمعيات المساهمين والأشتراك فى مداولاتها والتصويت على قراراتها (٨٣,١ %). كما أسفرت نتائج الدراسة عن أن الغالبية العظمى من المشاركين فى اللإستقصاء يؤكدون ممارسة

المساهمون لحقهم فى مراقبة أعمال مجلس الإدارة (٩٠,١)، وحقوقهم فيما يختص بالاستفسار وطلب المعلومات (٩١,٥)) بما لايضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية (جدول ٢).

ولقد أظهرت نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) ونتائج إختبارات تحليل التباين (جدول $^{\circ}$) وجود فروق جوهرية بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقهم فى الحصول على نصيبهم من موجودات الشركة في حالات التصغية، وكذلك ممارسة المساهمون لحقهم فى مراقبة أعمال مجالس الإدارات ورفع دعوى المسئولية القانونية ضد أعضاء مجالس الإدارات فى الشركات المصرية عند درجة معنوية P = 0.05 = 0.0. وتجدر الإشارة أن نتائج إختبارات كارسوكال ولاس (جدول $^{\circ}$) لم تظهر فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بممارسة المساهمون الحقوقهم العامة المتعلقة بالأسهم، بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول $^{\circ}$) وجود فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بعمومية والاشتراك فى مداولاتها والتصويت على قراراتها عند درجة معنوية P = 0.05.

٢. تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

فيما يتعلق بمدى تسهيل الشركة للمساهمين بممارسة حقوقهم وحصولهم على المعلومات التى يطلبونها، تشير نتائج الدراسة إلى أن ٩٣% من المشاركين فى الإستقصاء يؤكدون أن النظام الأساسى للشركة ولوائحها الداخلية تتضمن الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية. وأن الشركات التى يعملون بها توفر جميع المعلومات التى تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وأن هذه المعلومات تتصف بالدقة والكفاية (٣٧٠٨%)، وأنه يتم تحديثها بطريقة منتظمة وفى المواعيد المحددة (١٩٠١ه%)، وان الإدارة تستخدم أكثر الطرق فاعلية فى التواصل مع المساهمين (٧٨٠٨)) فيما يتعلق بتوفير تلك المعلومات (جدول ٢).

ولقد أسفرت نتائج إختبارات كلاً من كارسوكال – ولاس (جدول 2) وتحليل التباين (جدول 3) عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بمدى تسهيل ممارسة المساهمون لحقوقهم وحصولهم على المعلومات عند درجة معنوية 2 0.00 3 0.01 كما تشير نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول 3 1) أيضاً إلى عدم وجود أى فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يختص بتسهيل ممارسة المساهمون لحقوقهم وحصولهم على المعلومات عند درجة معنوية 3 0.00 3 0. بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول 3 2) وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية 3 0.00 3 2) فيما يتعلق بتوفر بين أراء الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية 3 1.

جميع المعلومات اللازمة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم وأن هذه المعلومات تتصف بالدقة والكفاية، وكذلك إستخدام الإدارة لأكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين(جدول ٣).

٣. حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة

تشير النتائج الإحصائية للدراسة (جدول ۲) إلى أن ٨٤,٥% من الشركات المصرية التى شاركت فى الإستقصاء يؤكدون على إنعقاد الجمعية العامة لشركاتهم مرة على الأقل فى السنة ، وأن إنعقاد الجمعية العامة يتم بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مراقب الحسابات أوعدد من المساهمين التى تمثل ملكيتهم ١٠% على الأقل من رأس المال (٨٠٠,٢%). وأنه يتم الإعلان عن موعد الجمعية العامة قبل الموعد المحدد بـ١٥ يوم على الآقل (٨٣,١١%)، حيث يتم نشر الدعوة فى موقع البورصة وموقع الشركة الإلكترونى وصحيفتين واسعتين الإنتشار فى مصر (٨٠,١%).

كما تشير نتائج الدراسة إلى أن معظم المشاركين في الدراسة ٨٦% يرون أن شركاتهم تتيح فرصاً متساوية لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في الإجتماعات (جدول ٢)، وأنه يتم إختيار المكان والتوقيت الملاءمين للإجتماع بما يسمح بمشاركة أكبر عدد من المساهمين (٩٣%)، وأنه يتم إعداد جداول أعمال الإجتماعات بحيث تأخذ في الاعتبار الموضوعات الهامة التي يرغب المساهمين في مناقشتها (١,٠٠٠%)، وتؤكد نتائج الدراسة (جدول ٢) علي ممارسة المساهمين لحقهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال (٩١,٣%)، حيث يقوم مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بالإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمون (٨١,٧٪)، وأنه يتم توفير المعلومات عن الموضوعات المطروحة (١,٠٠٠%) وإن المساهمين يمكنهم الاطلاع على محاضر إجتماعات الجمعية العامة (و١,٠٠٠%) والحصول على المعلومات التي يريدونها، وأنه يتم إعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور إنتهائها (١,٠٠٠%).

وتشير نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول 4) إلى عدم وجود أى فروق جوهرية بين الشركات المختلفة فيما يختص بممارسة حقوق المساهمين المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة إلا فيما يتعلق بإتاحة فرصاً متساوية لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت فى إجتماعات الجمعية العامة، وقيام مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بالإجابة على جميع أسئلة المساهمين عند درجة معنوية 0.05 = 1. بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول 1) فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية فيما يتعلق بقيام مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات بالإجابة على أسئلة المساهمين بدرجة معنوية 0.05 = 1. وتجدر الإشارة الي أن نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول 1) بحرف وتحليل التباين (جدول 1) قد أظهرت فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة فى الشركات المصرية فيما يتعلق بإعداد جداول أعمال الإجتماعات بحيث تأخذ فى الإعتبار الموضوعات الهامة التي يرغب

المساهمين في مناقشتها، وكذلك إمكانية إطلاع المساهمين على محاضر إجتماعات الجمعية العامة عند درجة معنوية P = 0.05

٤. حق المساهمين في التصويت

تشير نتائج الدراسة إلى أن ٧٦% فقط من المشاركين في الإستقصاء يعتقدون أن هناك سهولة في ممارسة المساهمون لحقهم في التصويت (جدول ١)، و ٧٤,٦% منهم يرون أنه يتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة، بينما يؤكد ٧٣,٢٠% فقط من المشاركين في الإستقصاء أن المستثمرين من الأشخاص الإعتبارية – مثل صناديق الاستثمار – يفصحون عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي علي القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية، وحق كل مساهم أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر في حضور إجتماع الجمعية العامة علي أن ينص النظام الأساسي للشركة علي الشروط اللازمة لصحة هذا التوكيل ٤٠٠٨٪).

وطبقاً لنتائج كلاً من إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) وإختبارات تحليل التباين (جدول $^{\circ}$) لاتوجد فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية المختلفة فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقهم فى التصويت عند درجة معنوية P = 0.05.

ولقد أظهرت نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية $^{\circ}$ 0.05 ولا فيما يتعلق بإنباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة. بينما أسفرت النتائج الإخصائية لإختبارات تحليل التباين (جدول $^{\circ}$) عن وجود إختلافات جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يتعلق بسهولة ممارسة المساهمون لحقهم في التصويت، وإتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لإختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة، وكذلك إفصاح المستثمرون من الأشخاص الأعتبارية – مثل صناديق الاستثمار – عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي في التقارير المالية السنوية وذلك عند درجة معنوية $^{\circ}$ 0.05 و $^{\circ}$ 9.

٥. حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

أوضحت نتائج الدراسة أن غاليية الشركات المصرية التي شاركت في الإستقصاء (٥٩,٩%) تؤكد وجود سياسات واضحة بشأن توزيعات أرباح الأسهم، وأن للمساهمين حق الإطلاع على تلك السياسات (٨٧,٣%)، وأن تلك الأرباح تكون مستحقة للمساهمين في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين (٨١,٧%).

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج إختبارات كلا من كارسوكال – ولاس (جدول Υ) وتحليل التباين (جدول Υ) لم تسفر عن وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بممارسة المساهمون لحقوقهم في الحصول على أرباح الأسهم عند درجة معنوية Υ 0.00 وعلى الرغم من أن نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول Υ) لم تظهر أى فروق جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية (عند درجة معنوية Υ 0.00 = Υ 0) فيما يختص بممارسة المساهمون لحقوقهم المتعلقة بأرباح الأسهم، فلقد أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول Υ 2) إختلافات جوهرية بين الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يختص بوجود سياسات واضحة بشأن توزيعات أرباح الأسهم، وأحقية المساهمين في الإطلاع على تلك السياسات، وتوقيت أحقية أو استحقاق تلك الأرباح بالنسبة للمساهمين عند درجة معنوية Υ 0.00 = Υ 0.00

٦ . الإفصاح والشفافية

لقد أسفرت نتائج الدراسة أن مايزيد عن ٧٨% من الشركات المصرية التي شاركت في الإستقصاء لديها سياسات مكتوبة وواضحة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية، وأن تقارير مجلس الإدارة المرفقة بالقوائم المالية السنوية للشركات تتضمن مدى التزام الشركات بالإفصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام قواعد حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم نطبيقه (جدول ٢)، كما يتضمن التقرير أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الإدارة عضوا في مجالس إدارتها. بينما يؤكد ٨٣,١، من المشاركين في الإستقصاء أن تلك التقارير تتضمن تكوين مجالس الإدارات وتصنيف كل عضو بها الي: عضو تتفيذي أوعضو غير تتفيذي أو عضو مستقل، وأن هناك وصف واضح لإختصاصات الي: عضو تتفيذي أوعضو غير تتفيذي أو عضو مستقل، وأن هناك وصف واضح لإختصاصات لحان مجالس الإدارات الرئيسية ومهماتها مثل لجنة المراجعة (٩,٥٨%)، وأن تلك التقارير تتضمن من كبار التتفيذيين(٩,٨٧%)، وكذلك أي عقوبات على الشركة من هيئة سوق المال أو أي جهة أشرافية أو رقابية أخرى (٩,٥٠%)، وتشير تلك الانتائج الي أن هناك أتفاق عام بين غالبية المشاركين في أن هناك ضرورة في الإقصاح عن مدى الالتزام بما تم تطبيقه من قواعد الحوكمة وما لم يتم تطبيقه بنسبة ٨٨%، وأن هناك ضرورة للافصاح عن أي عقوبات وقعت على الشركة من هيئة سوق المال أو أي جهة أشرافية أو رقابية أخرى بنسبة ٨٨%. وهذا ما يشير إلي مدي استشعار أصحاب الوظائف المختلفة بتلك الشركات بمدي أهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية .

وطبقاً لنتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) وتحليل التباين (جدول $^{\circ}$) فإنه لا توجد فروق جوهرية بين الشركات المصرية فيما يختص بتطبيق متطلبات لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بالإفصاح والشفافية (عند مستوى معنوية $^{\circ}$ 0.05) إلا فيما يتعلق بوجود سياسات مكتوبة وواضحة

للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية، وأن تقارير مجلس الادارة التي ترفق بالقوائم المالية السنوية للشركات تتضمن مدى إلتزام الشركات بالإفصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه.

بينما أظهرت نتائج إختبارات كارسوكال - ولاس (جدول T) فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة فيما يتعلق بتطبيق متطلبات لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بالإفصاح والشفافية، والإفصاح عن تكوين مجالس الإدارات وتصنيف كل عضو فيها إلي عضو تنفيذى أوعضو غير تتفيذى أوعضو مستقل بالشركات المصرية عند درجة معنوية P = 0.05.

٧. مسؤوليات مجلس الإدارة

فيما يتعلق بمسؤوليات مجلس الإدارة فلقد أشارت النتائج الإحصائية للدراسة (جدول ٢) إلى معظم المشاركين في الإستقصاء (٨,٣٨%) يرون أن لدى مجالس الإدارات جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، وأن النظام الأساسي لتلك الشركات يحدد مسؤليات مجالس الإدارات في الشركات المصرية تؤدى مهامها وتضطلع بمسئولياتها بجدية واهتمام مهني (٨,٨٨%). كما أن الغالبية العظمى من المشاركين في الإستقصاء (١,٠١%) يرون أن مجالس الادارات بتلك الشركات تحدد الصلاحيات التي يتم تقويضها للإدارات التنفيذية، وأن أعضاء مجالس الادارات يلتزمون في تصرفاتهم وإتخاذ قراراتهم بما يحقق مصلحة الشركات التي يعملون بها (٩,٥٠%)، وأن تلك الشركات توفر معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجالس الادارات (٩,٢٠%)، بينما يؤكد (٣,٣٠%) من المشاركين في الإستقصاء بأنه لا يجوز لمجالس إدارات تلك الشركات التعامل علي أي أصل من أصول الشركة إذا تجاوزت نسبتها ٢٠% من إجمالي الأصول الا بعد موافقة الجمعية العامة (جدول ٢).

وتشير نتائج الإختبارات الإحصائية لكل من كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) وتحليل التباين (جدول $^{\circ}$) عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بتطبيق مهام ومسؤوليات مجالس إداراتها بدرجة معنوية $^{\circ}$ 0.00 $^{\circ}$ 0. غير أن نتائج إختيارات كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$ 7) قد اظهرت فروقاً جوهرية بين الوظائف المختلفة (بدرجة معنوية $^{\circ}$ 0.00 $^{\circ}$ 9) فيما يتعلق بتوافر الصلاحيات والسلطات المخولة لمجالس الإدارات واللازمة لإدارة الشركات في بيئة الأعمال المصرية، بينما أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول $^{\circ}$ 2) إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يختص بمدى توفير الشركات لمعلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجالس الادارات عند درجة معنوية $^{\circ}$ 0.05 $^{\circ}$ 9.

٨. تكوين مجلس الادارة

فيما يختص بتكوين مجالس الإدارات في الشركات المصرية، تشير نتائج الدراسة أن (٥,٤٨%) من المشاركين في الإستقصاء يؤكدون أن عدد أعضاء مجلس الادارة لايقل عن ثلاثة أعضاء (جدول ٢)، وأن مدة تعيينهم لاتتجاوز الثلاث سنوات (٣,٠٨%)، وأن أغلبية أعضاء مجالس الإدارات من الأعضاء غير التنفيذيين (٨٠٠٨%). وتجدر الإشارة إلى أن (٨٣,١%) من المشاركين في الإستقصاء يؤكدون على أنه يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي أخر بالشركات المصرية، وأن عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين لايقل عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيها أكثر بالشركات التي يعملون بها. ولقد أسفرت نتائج الدراسة أن ما يزيد عن (٥٨%) من الشركات المشاركة في الإستقصاء يرون أن النظام الأساسي يبين كيفية انتهاء عضوية المجلس، وأنه يتم إخطار الهيئة في حالة إنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة مع ذكر سبب إنتهاء العضوية. وتشير النتائج الإحصائية إلى أن ٢٩% تقريباً من المشاركين في الإستقصاء يؤيدون الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات، وأنه لايجوز للشخص ذي الصفة الإعتبارية التصويت على إختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة (جدول ٢).

ولقد أسفرت نتائج الإختبارات الإحصائية لكل من كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) وتحليل التباين (جدول $^{\circ}$) عن وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية طبقاً لطبيعة نشاطها فيما يتعلق بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأى منصب تنفيذى أخر بالشركات المصرية عند درجة معنوية $^{\circ}$ 0.05 = $^{\circ}$ 0. وتجدر الإشارة إلى أن نتائج إختبارات كل من كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$ 0 وتحليل التباين (جدول $^{\circ}$ 2) لم تظهر فروقاً جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة (عند درجة معنوية $^{\circ}$ 4) فيما يختص بتكوين مجالس الإدارات في الشركات المصرية.

٩. لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها

تشير نتائج الدراسة أن نسبة عالية من المشاركين في الإستقصاء ($^{\wedge}$ $^{\wedge}$ $^{\wedge}$ $^{\wedge}$ يرون أنه يوجد عدد مناسب من اللجان بالقدر الذي يمكن مجالس الادارات من تأدية مهماتهم بشكل فعال في الشركات المصرية، وأن تشكيل اللجان التابعة لمجالس الإدارات يتم وفق إجراءات عامة ($^{\wedge}$ $^$

وتشير نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول ٣) وإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) إلى وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية فيما يختص بوجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان والذى ينتج عنه الحد من حالات تعارض المصالح بتلك اللجان عند درجة

معنوية P = 0.05. بينما تشير نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول P) وإختبارات تحليل النباين (جدول P) إلى عدم وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يختص بلجان مجالس الإدارات واستقلاليتها بدرجة معنوية P = 0.05.

١٠. نجان المراجعة

تشير نتائج الدراسة أن نسبة عالية جداً من المشاركين في الإستقصاء (٨٥٩٨) قد أشاروا إلى أن تحديد قواعد إختيار أعضاء لجان المراجعة ومدة عضويتهم وتحديد أسلوب عمل تلك اللجان يعد مسئولية الجمعية العامة للمساهمين (جدول ٢)، وأن تشكيل لجان المراجعة يكون عادة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين (٨٧٠٨)، وأن عدد أعضاء لجنة المراجعة لا يقل عن ثلاثة أعضاء في جميع الأحوال (٢٠٠٩%). ولقد أشارت نتائج الدراسة (جدول ٢) إلى أن هناك إتفاق كبير جداً بين المشاركين في الإستقصاء على أن مهمات لجان المراجعة ومسؤولياتها تشمل ما يلي: الأشراف علي إدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من مدي فاعليتها (٩٣٨%)؛ دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه (٩٢،٩%)؛ دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية (٨٨٨٪)؛ التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه (٢٠٨٨٪)؛ متابعة أعمال مراقب الحسابات علي القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة (٤٤٤٤%)؛ دراسة خطة السياسات المحاسبية المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة (٤٤٤٤%))؛ دراسة المسبسات المحاسبية المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة (٤٤٤٤%))؛ دراسة المسبسات المحاسبية المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة (٤٤٤٤%)). دراسة المسبسات المحاسبية المالية الفترية والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها (٤٠٤٣٪).

ولقد أظهرت نتائج الإختبارات الإحصائية لكل من كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية فيما يختص بتحديد قواعد اختيار أعضاء لجان المراجعة ومدة عضويتهم وتجديد أسلوب عمل تلك اللجان، بينما لم تسفر النتائج الإحصائية لإختبارات كارسوكال – ولاس عن وجود أي إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بدرجة معنوية P = 0.05.

وأسفرت النتائج الإحصائية لإختبارات تحليل التباين (جدول ٤) عن عدم وجود أى فروق جوهرية بين الشركات المصرية بتكوين لجان مراجعة فى الشركات المصرية حيث لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة أعضاء، وأن الجمعية العامة تقوم تحديد قواعد اختيار أعضاء لجان المراجعة ومدة عضويتهم وتجديد أسلوب عمل تلك اللجان، وأن دراسة السياسات المحاسبية المتبعة يعد من مهمات لجان المراجعة ومسؤولياتها الرئيسية. ولم تظهر نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) أي إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة فيما يتعلق بتكوين ومهام لجان المراجعة عند درجة معنوية وسؤولياتها الرئيسية.

١١. مراقب الحسابات

أشارت نتائج الدراسة أن نسبة غالبية المشاركين في الإستقصاء قد عبروا عن رأيهم بأن يعين مراقب الحسابات في الاجتماع السنوى للجمعية العامة بناء علي توصية من لجنة المراجعة ($\Lambda\Lambda\Lambda$)، وأن مراقب الحسابات يعمل مستقلا عن الشركة ويلتزم بمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية (Λ 0,0)، ولا تزيد مدة تعيينه عن عن Γ سنوات في شركات الأوراق المالية و Γ سنوات في البنوك ولا يجوز التعاقد مع نفس المراقب قبل Γ سنوات ولا يوجد الزام في ذلك للشركات الآخرى البنوك ولا يملم نسخة من تقريره عن التقرير الذي تعده الشركة عن مدي التزامها بقواعد الخوكمة الى الهيئة العامة للرقابة المالية قبل Γ أيام من أنعقاد الجمعية العامة السنوية (Γ 1,0%).

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج إختبارات كلا من كارسوكال – ولاس (جدول T) وتحليل التباين (جدول T) لم تسفر عن وجود فروق جوهرية بين الشركات المصرية فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات عند درجة معنوية T0.05 وعلى الرغم من نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول T) لم تظهر أي إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق بتعيين وأختصاصات مراقب الحسابات T1 فقد أسفرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول T2) عن وجود إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة فيما يتعلق بتعيين وأختصاصات مراقب الحسابات وإسلوب عمله عند درجة معنوية T1.

١٢. إجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال

أوضحت نتائج الدراسة أن الغالبية العظمى من الشركات المشاركة فى الإستقصاء (0.99%) يعتقدون أن أعضاء مجالس الإدارات يخصصون أوقات كافية للإضطلاع بمسؤولياتهم والتحضير لتلك الاجتماعات (جدول Y)، وأن مجالس الإدارات تعقد إجتماعاتها العادية بصفة منتظمة (0.90%)، وأن أمين سر مجلس الإدارة يقوم بتوثيق إجتماعاته وإعداد محاضر موثقة للمناقشات والمداولات (0.90%)، وأنه هناك امكانية طلب الحصول على رأي أستشاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقة الشركة (0.90%)، ولقد أظهرت نتائج إختبارات كلاً من كارسوكال – ولاس (جدول 0.90%) وتحليل التباين (جدول 0.90%) عدم وجود فروق جوهرية بين الشركات المختلفة بالإضافة إلى عدم وجود أى فروق جوهرية بين الشركات المختلفة بالإضافة إلى عدم وجود أى فروق جوهرية بين المركات المختلفة بالإضافة المحالس أى فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق بإجتماعات مجالس الإدارات وجداول الأعمال عند درجة معنوية 0.90%

١٣. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

أوضحت نتائج الدراسة أن نسبة كبيرة من المشاركين في الأستقصاء (٥٩,٩٨%) إنفقوا على أن النظام الأساسى للشركات المصرية يبين طريقة مكافآت أعضاء مجالس الإدارات وتعويضاتهم. في حين أظهرت نتائج إختبارات كلاً من كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) وتحليل التباين (جدول $^{\circ}$) عدم وجود فروق جوهرية بين الشركات المختلفة بالإضافة إلى عدم وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق بمكافآت أعضاء مجلس الادارة وتعويضاتهم عند درجة معنوية P = 0.05

١٤. تعارض المصالح في مجلس الادارة

فيما يختص بالتحكم في تعارض المصالح بين المساهمين ومجالس الإدارات بالشركات المصرية، تشير نتائج الدراسة أن (٧٦%) من المشاركين في الإستقصاء يؤكدون أنه لايجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأنه يحظر علي أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة التعامل على أسهم الشركة قبل الأعلان عن نتائج نشاطها أو قوائمها المالية أو عقب أي أحداث جوهرية تؤثر علي سعر السهم (٩,٥٨%)، وأنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة في الشركات المصرية أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة التي يعمل في مجلس إدارتها (٩,٨٧%)، بينما يؤكد ٢,٧٦% فقط من المشاركين في الإستقصاء بأنه يوجد برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات (جدول ٢).

ولقد أظهرت نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول $^{\circ}$) فروقاً جوهرية بين الشركات المصرية (عند درجة معنوية $^{\circ}$ 0.05 $^{\circ}$ 0 فيما يتعلق بوجود برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات ، بينما لم تظهر نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول $^{\circ}$ 2) فروقاً جوهرية بين الشركات المختلفة فيما يتعلق بمتغيرات تعارض المصالح في مجالس الإدارات في بيئة الأعمال المصرية عند درجة معنوية $^{\circ}$ 0.05

وعلى الرغم من أن نتائج إختبارات كارسوكال – ولاس (جدول ٣) لم تسفر عن وجود فروق جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يتعلق ببنود تعارض المصالح في مجالس الإدارات الواردة بقواعد حوكمة الشركات المصرية، فلقد أظهرت نتائج إختبارات تحليل التباين (جدول ٤) إختلافات جوهرية بين أراء الوظائف المختلفة بالشركات المصرية فيما يختص بعدم جواز أن تكون لعضو مجلس الادارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة عند درجة معنوية 0.05 عند درجة معنوية 9

(جدول ۲: التكرارات والنسب لقواعد ومتطلبات حوكمة الشركات المصرية)

-	لا أو يش	افق	لا أو	نايد	u	فق	أوا	أوافق بشدة		
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	346	%	246	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
										الحلوق العامة المساهمين
	rich.	12,418	i jardej	glassiolar)	Sugar .					١. للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم
				2.0	2	16.5		01.7	58	أ. الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي
-	-	-	-	2.8	2	15.5	11	81.7	36	يتقرر توزيعها
						20.4			4.1	ب. الحق في الحصول على نصيب من
-	-	4.2	3	5.6	4	32.4	23	57.7	41	موجودات الشركة عند التصفية
-	-	4.2	3	12.7	9	26.8	19	56.3	40	ج. حق حضور جمعيات المساهمين
-	-	5.6	4	11.3	8	33.8	24	49.3	35	د. الاشتراك في مداولاتها و التصويت على قراراتها
1.4	1	5.6	4	12.7	9	38	27	42.3	30	ه. حق التصرف في الأسهم
_	_	1.4	1	8.5	6	35.2	25	54.9	39	و. حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة و رفع دعوى
		-			-					المستولية على أعضاء المجلس
_		2.8	2	5.6	4	35.2	25	56.3	40	ى. حق الاستفسار و طلب معلومات بما لايضر
*costal	AIV.		land of the			Shaig var			Re-1: 700	بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية
	i i i i i i i i i i i i i i i i i i i									تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصواهم
			100							على المطومات
İ				f						٢. يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية
-	-	1.4	1	6.5	4	32.4	23	60.6	43	الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين
10.23.3	C San Pak			177544.31		ayani. A	ngha, sa		Operation	لحقوقهم النظامية
								industria.		 ٣. يتم توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين الممارسة حقوقهم وان هذه المعلومات تتصف بالآتي:
2,8	2	1.4	1	8.5	6	31	22	56.3	40	أ. المعلومات وافية ونقيقة
2.6	-	1.7	1	0.5		31		30.5		ب. المعلومات تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي
1.4	1	1.4	1	7	5	33.8	24	56.3	40	المواعيد المحددة وتقرير مجلس الادارة يقدم قبل ١٥ يوم
										على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية
		5.6	4	12.7	9	33.8	24	47.9	34	ج. تستخدم أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع
-		3.0	-	12.7	9	33.6	24	47.9	J4	المساهمين
2.8	2	7	5	9,9	7	40.8	29	39.4	28	د. لايتم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير
	ananna ana				4000	ETC Soll.		A 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	e or or given	المعلومات مع مراعاة حقوق الاقلية
J. William										حقوق المساهمين المنطقة باجتماع الجمعية
										س
										٤. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل كل سنة ويتم
1.4	1	4.2	3	9.9	7	47.9	34	36.6	26	الاقصاح في التقرير السنوي للشركة عن عند اجتماعات
					<u> </u>		ļ	ļ		مجلس الادارة التي تمت خلال السنة
										٥. تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الأدارة أو أذا
2.8	2	7	5	9.9	7	40.8	29	39.4	28	طلب المحاسب القانوني اوعدد من المساهمين ذلك لايقل
<u></u>	-		_		<u> </u>	100 1	-	50.7	3.	عن ١٠% من المساهمين
4.2	3	2.8	2	9.9	7	32.4	23	50.7	36	٦. الأعلان عن موعد الجمعية العامة يتم قبل الموعد ١٥

(لا أو افق بشدة		لا أوافق		مدايد	(أوافؤ		أوافق يشد	
%	21.5	%	عدد •	- %	346	%	عدد	%	226	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
										يوم على الآقل ما لم يتطلب النظام الأساسي مدة أكبر
_	_	1.4	,	8.5	6	21.1	15	69	49	٧ . ت نف الدمرة في مرقع السوق معوقع الشركة
				6.0		21.1	13	09	49	الألكتروني وصحيفتين واسعتين الانتشار في مصر
_	_	4.2	2 3	9,9	7	42.3	30	43.7	31	٨. تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في
						42.3	30	43.7	31	الاجتماعات
-	-		_	7	5	31	22	62	44	٩. يتم أختوار المكان والتوقيت الملائمين للاجتماع بما
-	+				4		 	02	<u> </u>	يسمح بمشاركة أكبر عدد من المساهمين
-	-	-	-	9.9	7	36.6	26	53.5	38	١٠. يتم أعداد جدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في
	+	-							1	الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في مناقشتها
										١١. للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في
-	-	2.8	2	5.6	4	33.8	24	57.5	41	جدول الأعمال وارسال الاسئلة للشركة قبل انعقاد الجمعية
-	-	-	 	-	_		-	ļ		بثلاث اوام على الاقل
-	-	5.6	4	12.7	9	43.7	31	38	27	١٢. يقوم مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني بالإجابة
	 	+	+-	-	+	 	-	ļ	-	على أسئلة المساهمين
	 -	1.4	1	8.5	6	43.7	31	46.5	33	١٣. توافر المعلومات عن الموضوعات المطروحة
1.4	1	4.2	3	9.9	7	35.2	25	49.3	35	1٤. يمكن للمساهمين الاطلاع على معضر أجتماع
	 	4.2	3	-	-	20.4	+		+	الجمعية العامة
Sine		4.2		5.6	4	39.4	28	50.7	36	١٥. يتم أعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور أنتهائها
	Ser Ne		1000							حق التصويت
1.4	1	5.6	4	16.9	12	35.2	25	40.8	29	١٦. هناك سهولة في معارسة المساهم لحقة في التصويت
1,4	1.		1.	10.2						ر ١٧ . يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت
1.4	1	5.6	4	18.3	13	38	27	36.6	26	لاختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة ويجب
-				-	-		-		-	أن ينص النظام الأساسي الشركة علي ذلك.
								ı		١٨. حق المساهم ان يوكل عنه. كتابة. مساهما آخر في
4.2	3	2.8	2	12.7	9	40.8	29	39.4	28	حضور أجتماع الجمعية العامة وينص النظام الاساسي
			1							الشركة على شروط ذلك بما الايخالف قانون الشركات
-	-	-	 						-	المساهمة وقانون سوق المال.
										١٩. المستثمرون من الأشخاص الأعتبارية حمثل صناديق
-	-	1.4	1	25.4	18	40.8	29	32.4	23	الاستثمار - يفصحون عن سياستهم في التصويت
										وتصويتهم الفعلى على القرارات التي نتخذ في الجمعية
4.0	14 ATU	erana Gudanat			- yas ve za wa kadala			Malati		العمومية
- :	######################################	4.2	3	9.9	7	26.2	25	50.7	2.	حقوق المساهمين في أرياح الأسهم
-	_	4.2	3	8.5	6	35.2	25	50.7	36	. ٢. هناك سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم
-			-	6.5		33.6	24	53.5	38	٢١. للمساهمين حق الأطلاع على هذة السياسة
1.4	1	2.8	2	14.1	10	33.8	24	47.9	34	٢٢. أحقية الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول
				1922 A.W.		arrackiji.	(1) A 1 1 E		45,300	يوم أنعقاد الجمعية العامة
	Solly.			EMYS V					(Marijir)	الإفصاح والشفافية
1.4	1	5.6	4	5.6	4	38	27	49.3	35	 الإفسات الإفساح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية مكتوية
	Tallian II	1.74.5	al est con	Walkin Kilian	gravet is	g 1,41, <i>8</i> 81			1000	وواضحة
									Mark to	٢. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الا دارة الذي يرفق

	لا أو بش	افق	لا أو	بايد	3.4	فق	أوا	فق مدة		
%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	قواعد ومنطلبات حوكمة الشركات
										بالقوائم المالية السنوية للشركة مايلى :
		1.4	1	11.3	8	35.2	25	52.1	37	أ. تلتزم الشركة بالاقصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام
_	_	1.4	1	11.3		33.2	23	32.1	37	قواعد حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه .
2.8	2	1.4	1	8.5	6	45.1	32	42.3	30	ب. أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الادارة
2.6	-	1,4		0.5		45.1	32	72.3	30	عضوا في مجالس ادارتها
										ج. تكوين مجلس الادارة يجب الايقل عن ٣ أعضاء
1.4	1	4.2	3	11.3	8	36.6	26	46.5	33	والاغلبية من غير التنفيذين والمستقلين بما يسمح بتكوين
										لجان مجلس الادارة
1.4	1	5.6	4	7	5	38	27	47.9	34	د. وصف أختصاصات لجان مجلس الأدارة الرئيمية
										ومهماتها مثل لجنة المراجعة
										هـ. تفصيل مكافأت وتعويضات المدفوعة لكل من
4.2	3	4.2	3	12.7	9	31	22	47.9	34	الأتي كل على حدة :
							<u> </u>			اعضاء مجلس الادارة ،و كبار التنفيذين .
1.4	1	4.2	3	8.5	6	36.6	26	49.3	35	و. العقويات على الشركة من الهيئة أو أي جهة
	(e-wayiya		ali voa	8558 V-1		988 E 755 E	S. C	i Maria Mil	iulsi v t	أشرافية أو رقابية .
										مسؤوليك مجلس الإدارة
-	. !	9.9	7	7	5	35.2	25	47.9	34	١. لدى مجلس الادارة جموع الصلاحيات والسلطات
										اللازمة لادارة الشركة
-	- '	2.8	2	9.9	7	29.6	21	57.7	41	٢. يحدد النظام الاساسى للشركة مسؤليات مجلس الإدارة
-		5.6	4	5.6	4	26.8	19	62	44	٣. يؤدى مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وجدية واهتمام
-	-	1.4	1 .	8.5	6	38	27	52.1	37	 يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يقوضها للادارة
-										التنفيذية ٥. يلتزم عضو مجلس الادارة بمايحقق مصلحة الشركة
2.8	2	2.8	2	8.5	6	31	22	54.9	39	عمرما
				_			-			- عموريا الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء
1.4	1	4.2	3	1.4	1	36.6	26	56.3	40	مجلس الادارة
-					-					٧. لارجوز لمجلس الادارة التعامل على أي أصل من
-	-	8.5	6	18.3	13	29.6	21	43.7	31	أصول الشركة اذا تجاوزت نسبتها ٢٠% من اجمالي
1										الاصول الا بعد موافقة الجمعية العمومية .
		\$4.7								تكوين مجلس الإدارة
1.4	1	4.2	3	9.9	7	40.8	29	43.7	31	٨. عدد أعضاء مجلس الادارة لايقل عن ٣ أعضاء.
2.0	•	0.0	7	14.1	10	26.0	10	16.5	33	٩. أعضاء مجلس الادارة مدة تعينهم لانتجاوز ثلاث
2.8	2	9.9	7	14.1	10	26.8	19	46.5	33	سنوات
		4.0	,	16.5		20	27	42.2	30	١٠. أغلبية أعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير
-	-	4.2	3	15.5	11	38	27	42.3	30	التتفوذيين
1.4	1	-,	e	0 5	-	33.8	24	49.3	35	١١. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واى
1.4	1	7	5	8.5	6	33.8	24	49.3	33	منصب يوجد فيه تعارض مصالح بالشركة
1.4	,	20	2	27	9	39.4	28	43.7	31	١٢. لايقل عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين عن
1.4	1	2.8		2.7	,	37.4	48	43.7	ונ	عضوين أوثلث أعضاء المجلس ايها اكثر
1.4	1	5.6	4	12.7	9	29.6	21	50.7	36	١٣. يبين النظام الاساسي بالشركة كيفية انتهاء عضوية

	لا أوافؤ بشدة	ق	لا أواف	¥	محار	(أوافق		اوافق بشد	
%	375	%	عدد	%	ne	%	212		325	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
										المجلس
	_	1.4	1	16.9	12	32.4	23	40.3	25	عد ينظر البيئة بالتماء عضوية أحد أعضاء محاس
		1.7	1	10.9	12	32.4	23	49.3	35	الادارة وسبب انتهاء العضوية
1.4	1	5.6	4	14.1	10	23.9	17	54.9	39	٥٠ لا على المعنى عضوية محلس الدابة أكثر من ٥
		1	<u> </u>	1	1.0	13.5	1	34.9	39	شركات
-	-	4.2	3	16.9	12	31	22	47.9	34	١٦. لايجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية التصويت
54854	al North	5 P	-	G Constant			3 8 33 6 5	SU JOSEPH TE		على اختيار الأعضاء الأخرين في مجلس الإدارة
2.50			146.3	411			i ki e e			لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها
-	-	2.8	2	8.5	6	39.4	28	49.3	35	١٧. يوجد عدد مناسب من اللجان والذي يمكن مجلس
	+	+	 		-		+			الإدارة من تأدية مهماته بشكل فعال
1.4	1	4.2	3	9.9	7	40.8	29	43.7	31	١٨. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة يتم وفق إجراءات
\vdash	+	 	┼	 		 	 	 	 	عامة يتضمنها النظام الأساسي للشركة
1.4	1	2.8	2	5.6	4	40.8	29	49.3	35	١٩. يتم تعديد مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات
-	 	 	 -	 -		 	-	 	-	الممنوحة لها من قبل مجلس الأدارة
1.4	1	2.8	2	22.5	16	39.4	28	33.8	24	. ٢. هذاك عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة وجميع
		2.0	_	22.5	10	39.4	28	33.8	24	أعضاء اللجان من الاعضاء غير التتفيذيين ويفضل
11647					en en Fristrikus				, With the	الاغلبية من المستقلين في اللجان .
1 (40)		1000-2100			Company in	* 5.50	fry syste			لخنة العراجعة
1.4	1	4.2	3	7	5	29.6	21	57.7	41	 ٢١. تشكيل لجنة المراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين
	-	4.2	3	5.6	4	31	22	59.2	42	٢٢. لايقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة
	_	_	_	4.2	3	42.3	30	62.5	20	٢٣. تحدد الجمعية العامة قواعد اختيار أعضاء لجنة
				.7.2		42.3	30	53.5	38	المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة
]			٢٤. تشمل مهمات لحنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي
-	-	1.4	1	5.6	4	29.6	21	63.4	45	 الأشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة
										والتحقق من مدي فاعليتها
1.4	1	1.4	1	4.2	3	36.6	26	56.3	40	ب. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن
										رأيها وتوصياتها في شأنه
-	-	1.4	1	9.9	7	39.4	28	49.3	35	م ج- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ
										الإجراءات التصحيحية
1.4	1	4.2	3	14.1	10	23.9	17	56.3	40	د. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله
-	-	5.6	4	9.9	7	46.5	33	38	27	وتحديد أتعابه هـ. متابعة أعمال مراقب الحمابات
-	-	2.8	2	2.8	2	31	22	63.4	45	
_	-	2.8	2	2.8	2	28.2	20			و. دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني
						26.2	20	66.2	47	ز. دراسة ملاحظات المحاسب القانوني على القوائم المالية
-	-	1.4	1	4.2	3	28.2	20	66.2	47	ح. دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على
 		-+			-					مجلس الإدارة
-	-	1.4	1	4.2	3	40.8	29	53.5	38	ط. دراسة السواسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي
L						Ł		1		والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها

_		فق مدة	أوا	فق	محايد لاأوا		لا أوافق		لا أو بش	_
قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات	346	%	335	%	346	%	عدد	%	326	%
اف الحسابات							olkin (1)	78		
 ٢- يعين في الاجتماع السنوى للجمعية العامة بناء على صية لجنة المراجعة 	30	42.3	33	46.5	7	9.9	1	1.4	-	-
 ٢- مراقب الحسابات مستقل عن الشركة ويلتزم بمعايير محاسبة المصرية 	29	40.8	32	45.1	7	9.9	2	2.8	1	1.4
 ٢- لا تزيد مدة تعينه عن آسنوات في شركات الاورا ق مالية ، ٥ سنوات في البنوك ولايجوز العودة قبل اسنوات إيوجد الزام في ذلك للشركات الأخرى 	28	39.4	34	47.9	6	8.5	3	4.2	•	-
 - يسلم نسخه من تقريره عن التقرير الذي تعده الشركة ن مدي التزامها بقواعد الحوكمة الى الهيئة العامة للرقابة مالية قبل ٣ أيام من أنعقاد الجمعية العامةالسنوية (وفي ركات الاوراق المالية قبل الانعقاد بـ ١٥ ووم) 	30	42.3	31	43.7	7	9.9	2	2.8	1 -	1.4
اجتماعات مجنس الإدارة وجدول الأعمال				all Migy Literatur						
 بخصص أعضاء مجلس الإدارة وقت كاف خضطلاع بمسؤولياتهم والتعضير لاجتماعات المجلس 	41	57.7	24	33.8	6	8.5	-	-	-	-
٣. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة	33	46.5	29	40.8	9	12.7	-	-	-	-
 يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتوثيق اجتماعاته وإعداد حاضر بالمناقشات والمداولات 	38	53.5	27	38	5	7	1	1.4	-	-
 « هناك امكانية طلب الحصول على رأى استثناري ارجى فى اى من أمور الشركة. 	37	52.1	22	31	10	14.1	2	2.8	-	-
مكافأت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم										
 ٣ يبين النظام الأساسى للشركة طريقة مكافآت أعضاء جلس الإدارة وتعويضاتهم 	36	50.7	25	35.2	10	14.1	-	-	-	•
تعارض المصالح في مجلس الادارة									47	
 ٣. لايجوز لعضو مجلس الادارة ان تكون له اى صلحة (مباشرة او غير مباشرة) في الاعمال والعقود التي م لحماب الشركة 	40	56.3	14	19.7	12	16.9	2	2.8	3	4.2
 بحظر علي أعضاء مجلس الادارة والمديرين والعاملين تعامل علي أسهم الشركة قبل الاعلان عن نتائج نشاطها قوائمها المالية وعقب اي احداث جوهرية تؤثر علي هر السهم 	39	54.9	22	31	7	9,9	2	2.8	1	1,4
 ٣٠٠ ال بجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اى عمل شأنه مذافسة الشركة. 	43	60.6	13	18.3	10	14.1	5	7	-	-
 « هناك برناسج تفصيلي لتوعية اعضاء مجلس الادارة و مديرين التقينين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة داخلية وحوكمة الشركات. 	31	43.7	17	23.9	15	21.1	7	9.9	1	1.4

(جدول ٣: الإختبارات الإحصائية نقواعد الحوكمة في الشركات المصرية)

س طبقاً	كارسوكال وألاس طيقآ		كارسوكال والا	
الشركة	للوظيفة داخل	نشركة	لنوع تشاط ا	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
4:1	1	g6- (t.)		الخفرى العامة المساهيين
100	17.5			١. ُ للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم
.287	8.54	0.15	9.53	 الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها
.314	8.22	0.03	14.36	ب. الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية
.068	13.18	0.21	8.44	 ج. حق حضور جمعیات المساهمین و الاشتراك فی مداولاتها و التصویت علی قراراتها
.509	6.26	0.16	9.24	د. حق التصرف في الأسهم في أي وقت عندما يريد المساهم
.491	6.43	.007	17.8	 ه. حق مراقبة أعمال مجلس الإدارة و رفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس
.76	4.19	.77	3.3	و. حق الاستفسار و طلب معلومات بما لايضر بمصالح الشركة ولايتعارض مع نظام
1 / W				الموق المالية
M - 07.089454		24.75° (3.50) (6.50)		تسهيل ممارسة المساهدين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات
.7	4.7	.91	2.09	٢ ٢. يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان
24:	Balage 1774		Level -	ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية
10			N	٣. ٣. يتم توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين لممارسة حقوقهم وان هذه
.43	6.7	0.14	9.65	المعلومات تتصف بالآتي :
				 أ. المعلومات وافية ودقيقة ب. المعلومات تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة وتقرير مجلس
.42	7.12	0.23	8.1	الادارة وقدم قبل ١٥ يوم على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
.17	10.42	.45	5.73	ج. تستخدم أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين
02	2.44	0.51		د. لايتم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات مع مراعاة الاقلية
.93	2.44	0.51	5.3	بشكل عادل
	818			حقوق المساهمين المتطقة باجتماع الجمعية العامة
.187	10.03	0.50	5.32	٤. تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل كل سنة ويتم الافصاح في التقرير السنوى
.107	10.03	0.50	3.32	للشركة عن عدد اجتماعات مجلس الادارة
.07	13.08	.078	11.34	٥. تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الآدارة أو أذا طلب المحامب القانوني اوعدد
.07	15.00	.076	11.54	من المساهمين لايقل عن ١٠% من رأس المال على الآقل
.184	10.08	.68	3.94	 الأعلان عن موعد المجمعية العامة يتم قبل الموعد ١٥ يوم على الآقل
.55	5.93	.214	8.34	٧. يتم نشر الدعوة في موقع السوق وموقع الشركة الألكتروني وصحيفتين واسعتين
.27	8.73	.054	12.4	الانتشار في مصر ٨. تتاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات
				 ٨. الماع مصدالتين عرصه المسارح المسارح المساركة المباركة المب
.33	8.07	.398	6.33	!
0.7.	40			المساهمين ١٠. يتم أعداد جدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب
.052	13.98	.497	5.369	
.25	9.07	.936	1.82	المساهمين في مناقشتها الموضوعات في جدول أعمال الجمعية العامة و أرسال
				ا المسامين على مسامة الموسود على المرابع الموسود على المسامين على المس

	كارسوكال والا	f	كارسوكال والا	
، الشركة	للوظيفة داخل	الشركة	لنوع نشاط	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
				الأسئلة الى الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاث ايام على الاقل
.169	10.36	.01	16.89	١٢. يقوم مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني بالإجابة على أسئلة المساهمين
.57	5.72	.64	4.31	١٢. توافر المعلومات عن الموضوعات المطروحة
.034	15.17	.35	6.7	١٤. يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر أجتماع الجمعية العامة
.59	5.62	.62	4.46	١٥. يتم أعلام الموق بنتائج الجمعية العامة فور أنتهائها
				حل النصويت
.113	11.63	.168	9.104	٦ (- هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقة في التصويت
.037	14.89	.32	7.011	 ١٧ . يتم اتباع أسلوب التصويت التزاكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العامة .
15 10.74 20	6.20	١٨. حق المساهم ان يوكل عنه. كتابة. مساهما آخر في حضور أجتماع الجمعية		
.15	10.74 .39 6.29	العامة وفقا للشروط الواردة بالنظام الاساسي للشركة		
202	.293 8.47	217	0.07	١٩. المستثمرون من الأشخاص الأعتبارية -مثل صناديق الاستثمار - يفصحون عن
.293	8.47	.217	8.27	ميامنتهم في التصويت وتصويتهم الفعلى على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية.
				حقوق المساهنين في أرباح الأسهم
.21	9.73	.52	5.19	٢٠. هناك سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم
.335	7.97	.698	3.84	٢١. للمساهمين حق الأطلاع على هذة السياسة
.064	13.4	.276	7.52	. ٢٢. أحقية الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم أنعقاد الجمعية العامة
100 pla	i eselle		7.5	المالية المنطقة المنطق
.088	12.39	.026	14.33	١. سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية مكتوبة وواضحة
		Tur-		٢. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الا دارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة
	griffs and sign			مایلی :
.534	6.05	.156	9.33	أ. تلتزم الشركة بالاقصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام لاتحة حوكمة الشركات
.554	0.03	.130	9.33	المصَّرية وما لم يتم تطبيقه .
.215	9.55	.036	13.45	ب. أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الادارة عضوا في مجالس ادارتها
.02	16.64	.77	3.29	ج. تكوين مجلس الادارة يجب الايقل عن ٣ اعضاء وتكون الاغلبية من
.02	10.04	.//	3.29	أعضاء مجلس الادارة من غير التنفيذين والمستقلين .
.404	7.24	.56	4.9	د. وصف أختصاصات لجان مجلس الأدارة الرئيمىية ومهماتها مثل لجنة المراجعة .
.377	7.51	.32	7.008	هـ. تفصيل مكافأت وتعويضات المدفوعة لكل من الأتي كل على حدة :
.5//	7.51	.32	7.008	اعضاء مجلس الادارة ،٥ من كبار المتغينين .
.219	9.49	.73	3.64	و. المعقوبات على الشركة من الهيئة أو أى جهة أشرافية أو رقابية
11.0%				مسؤليات مجلس الادارة
.038	14.84	.161	9.24	١. لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لادارة الشركة
.47	6.65	.95	1.67	٢. يحدد النظام الاساسي للشركة مسؤليات مجلس الادارة
.104	11.89	.75	3.46	 ٣- يؤدى مجلس الادارة مهامه بمسؤلية وجدية وأهتمام
.49	6.43	.48	5.5	٤. يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية
.20	9.89	.499	5.36	 د. یلتزم عضو مجلس الادارة بمایحقق مصلحة الشركة عموما
	7.07	/ /		٠٠ يسرم عصبو مجس الادارة بديدين مسلب الحرب

كارسوكال والاس طبقأ		س طبقاً	كارسوكال والا	
1	للوظيفة داخل	1	تنوع نشاط ا	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	قيمة	Sig	فيمة	تواعد ومنطبات خودمه السردات
.20	9.8	.917	2.031	٦. توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الادارة
.172	10.3	.153	0.4	٧. لايجوز لمجلس الادارة التعامل على أي أصل من اصول الشركة اذا تجاوزت نسبتها
.172	10.3	.155	9.4	٢٠% من اجمالي الاصول الا بعد موافقة الجمعية العمومية.
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i				تكورين مجلس الإدارة
.785	3.95	.79	3.14	٨. عدد أعضاء مجلس الادارة لايقل عن ٣ أعضاء
.098	12.07	.196	8.62	٩. أعضاء مجلس الادارة مدة تعينهم لاتتجاوز ثلاث سنوات ويجوز تجديد التعاقد لمدة
.076	12.07	.170	8.02	او مدد أخرى
.438	6.92	.47	5.62	١٠. أغلبية أعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين
.293	8.47	.015	15.84	١١. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واى منصب يوجد فيه تعارض
		-		مصالح بالشركة
.235	9.25	.622	4.41	١٢ د لايقل عدد اعضاء مجلس الادارة المستقلين عن عضوين أوتلث أعضاء المجلس
.78	3.97	.115	10.232	ايها اكثر
.358	7.72	.243	7.929	١٣. يبين النظام الاساسي بالشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس
.097	12.13	.395	6.26	١٤. تخطر الهيئة بأنتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة وسبب انتهاء العضوية
.077	12.13	.393	0.20	١٥. لايشغل العضو عضوية مجلس ادارة أكثر من ٥ شركات
.176	10.22	.239	7.99	 ١٦. لايجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الادارة
	1800			لجان مجلس الادارة واستقلاليتها
74	120	26	C CO	 بوجد عدد مناسب من اللجان والذي يمكن مجلس الادارة من تأدية مهماته بشكل
.74	4.38	.36	6.60	لعال
.586	5.61	.716	2.71	١٨. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الادارة بتم وفق اجراءات عامة بتضمنها النظام
.500	3.01	./10	3.71	الاساسي للشركة
.233	9.29	.986	.999	19. يتم تحديد مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس
.233	7.27	.980	.999	الادارة
.389	7.39	.021	14.86	٠٠. هناك عدد كاف من اعضاء مجلس الادارة وجميع أعضاء اللجان من الاعضاء من
		,021		غير التتفيذين ويفضل الاغلبية من المستقلين
			will be	بجنة المراجعة
.42	7.11	.095	10.78	٢١. تشكيل لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذين
.495	6.39	.114	10.27	٢٢. لايقل عدد اعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة
.138	11.009	.024	14.5	٢٣. تحدد الجمعية العامة قواعد اختيار اعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم واسلوب
				عمل اللجنة
.73	4.44	.85	2.68	٢٤. تشمل مهمات لجنة المراجعة
				أ. الأشراف على أدارة المراجعة الداخلية في الشركة
.25	7.86	.931	1.88	ب. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه
.35	7.86	.627	4.37	ج.دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية
.87	3.2	.72	3.66	د التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد إتعابه

لاس طبقاً	کارسوکال وا	اس طبقاً	كارسوكال وال	
ل الشركة	للوظيفة داخا	الشركة	لنوع نشاط	فواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	قيمة	Sig	قيمة	
.44	6.9	.83	2.85	ه. منابعة أعمال مراقب الحسابات
.19	10.13	.657	4.14	و دراسة خطة المراجعة مع مراقب الحسابات
.36	7.72	.494	5.399	ز. دراسة ملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية
.49	6.42	.678	3.99	ح. دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة
.095	12.18	.282	7.45	ط. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وابداء الراي والتوصية لمجلس الادارة في شأنها.
				مراف الصنابات
.295	8.45	.973	1.267	٢٥. يعين في الاجتماع السنوى للجمعية العامة بناء على توصية لجنة المراجعة
.35	7.82	.61	4.49	٢٦. مراقب الحمابات مستقلا عن الشركة ويلتزم بمعايير المحاسبة المصرية
.22	9.56	.67	4.05	۲۷. لا تزید مدة تعیینه عن ٦ سنوات في شركات الاوراق المالیةو ٥ سنوات في البنوك ولایجوز العودة قبل ٣ سنوات ولا یوجد الزام للشركات الاخري بذلك.
.876	3.096	.59	4.66	 ٢٨. يسلم نسخة من تقريره عن التقرير الذي تعده الشركة عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة الى الهيئة العامة للرقابة المالية
				اجتماعات مجلس الادارة وجدول الإعمال:
.92	2.71	.37	6.54	٢٩. يخصص أعضاء مجلس الإدارة وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم
.38	7.47	.57	4.79	٣٠. يعقد مجلس الادارة اجتماعات عادية منتظمة
.27	8.77	.813	2.97	٣١. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتوثيق اجتماعاته
.566	5.78	.87	2.53	٣٢. هناك امكانية طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة
				مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم
.498	6.36	.74	3.52	٣٣.يتم الافصاح عن نظام الشركة وطريقة مكافآت أعضاء مجلس الادارة
				تعارض المصالح في مجلس الإدارة
.072	13.004	.383	6.37	۳٤. لايجوز لعضو مجلس الادارة ان تكون له اى مصلحة (مباشرة او غير مباشرة) فى الاعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة
.503	6.32	.74	3.57	 ٣٥. يحظر على اعضاء مجلس الادارة والمديرين التعامل على اسهم الشركة قبل الاعلان عن نتائج نشاط الشركة وقوائمها المالية او عند حدوث أية أحداث جوهرية تؤثر على سعر السهم
.39	7.43	.21	8.4	٣٦. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اى عمل من شأنه منافسة الشركة
.194	9.9	.016	15.59	 ٣٧. هناك برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات

(جدول ٤: الإختبارات الإحصائية لتطبيق قواعد ومبادئ وسياسات لانحة حوكمة الشركات المصرية)

1	ANOVA طبقاً الوظيفة		NOVA	قداعد ممتطارات حدكمة الشركات			
Sig	سوهريد قيمة F	Sig	لنوع نشاط قيمة F	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات			
1, 161	N. IV			الحلوق العامة للمساهدين			
	100			١. للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم			
.13	1.68	.16	1.6	 أ. الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها 			
.57	.82	0.0	4.9	ب. الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية			
.027	2.46	0.23	1.39	ج. حق حضور جمعیات المساهمین و الاشتراك فی مداولاتها و التصویت علی قراراتها			
.23	1.39	.31	1.22	د. حق التصرف في الأسهم			
.45	.98	.001	4.53	 حق مزاقبة أعمال مجلس الإدارة و رفع دعوى المسئولية على أعضاء المجلس 			
.77	.58	.86	.42	و. حق الاستفسار و طلب معلومات بما لايضر بمصالح الشركة ولايتعارض مع نظام سوق المال ولوائحة التنفيذية			
	e programa			تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعقومات			
.69	.68	.95	27	٧. يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة			
.09	.00	.93	.27	جميع المماهمين لحقوقهم النظامية			
				 ٣. يتم توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين لممارسة حقوقهم وإن هذه المعلومات نتصف بالآتي : 			
.020	2.6	.058	2.16	اً. المعلومات وافية ودقيقة			
4.77	06	24	1.26	ب. المعلومات تقدم وتحدث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة وتقرير مجلس			
.47	.96	.24	1.36	الادرة يقدم قبل ١٥ يوم من انعقاد الجمعية			
.033	2.37	.15	1.64	ج. تستخدم أكثر الطرق فاعلية في التواصل مع المساهمين			
.96	.28	.62	.73	 د. لايتم التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات مع مراعاة معاملة الاقلية بشكل عادل 			
				حقوق النساهمين المتطقة باجتماع الجمعية العامة			
.25	1.35	.42	1.02	 تعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة ويتم الاقصاح في التقرير السنوي للشركة عن عدد اجتماعات المجلس خلال السنة 			
.12	1.75	.08	1.99	 تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الآدارة أو أذا طلب المحاسب القانوني اوعدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ١٠% من رأس المال على الآقل 			
.34	1.15	.75	.57	 الأعلان عن موعد الجمعية العامة يتم قبل الموعد ١٥ يوم على الآقل ما لم يتطلب النظام الاساسى مدة أكبر 			
.60	.79	.12	1.79	 ٧. يتم نشر الدعوة في موقع المعوق وموقع الشركة الألكتروني وصحيفتين واسعتين الانتشار في مصر 			
.34	1.17	.104	1.85	A. التاح للمساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت في الاجتماعات			
.37	1.104	.55	.83	 ٩. يتم أختوار المكان والتوقيت الملائمين للاجتماع بما يسمح بمشاركة أكبر عدد من المساهمين 			

ANOVA طبقاً		ANOVA طبقاً		
i	للوظيف	الشركة	لنوع نشاط	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	قيمةF	Sig	Fفيمة	3 3 . 3 - 3
.058	2.09	.44	.99	١٠. يتم أعداد جدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب
	2.05		.,,,	المساهمين في مناقشتها
.34	1.16	.69	.65	١١ المساهمين حق مناقشة الموضوعات في جدول أعمال الجمعية العامة وارسال الاسئلة
		,	.05	للشركة قبل أنعقاد الجمعية ٣ أيام على الاقل
.29	1.25	.003	3.72	١٢ يقوم مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني بالإجابة على أسئلة المساهمين
.72	.64	.32	1.20	١٣. توافر المعلومات عن الموضوعات المطروحة
.046	2.2	.17	1.58	١٤. يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر أجتماع الجمعية العامة
.55	.85	.44	.99	١٥. يتم أعلام السوق بنتائج الجمعية العامة فور أنتهائها
12 183 81				هِيُ الْصَوِيتَ
.026	2.84	.14	1.67	١٦. هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقة في التصويت
.001	4.13	.304	1.23	١٧ . يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة
		.501	1.23	في الجمعية العامة ويجب ان ينص النظام الاساسي للشركة على ذلك.
	0-1			١٨. حق المساهم ان يوكل عنه. كتابة. مساهما أخر في حضور أجتماع الجمعية العامة
.071	1.99	.18	1.53	وينص النظام الاساسي للشركة علي شروط نلك بما لايخالف قانون الشركات المساهمة
				وقانون سوق المال
009	.009 2.97 .29	.29	1.26	19. المستثمرون من الأشخاص الأعتبارية -مثل صناديق الاستثمار - يفصحون عن
.007		1.20	سياستهم في التصويت وتصويتهم الفعلى على القرارات التي نتخذ في الجمعية العمومية .	
				حقوق المساهمين في أرياح الأسهم
.005	3.27	.27	1.30	٢٠. هناك سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم
.055	2.11	.77	.56	٢١. للمساهمين حق الأطلاع على هذة السياسة
.030	2.40	.095	1.90	٢٢. أحقية الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم أنعقاد الجمعية العامة
		10004.000 10004.400	L Par	الإفساح والشلافية
.0	4.94	.003	3.82	١. سياسات الإقصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية مكتوبة وواضحة
				٢. يجب أن يتضمن تقرير مجلس الا دارة الذي يرفق بالقوائم المالية المنوية للشركة مايلي
			a e iluësi dise	:
.64	.74	.092	1.92	أ. تلتزم الشركة بالافصاح عن ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركات
				المصرية وما لم يتم تطبيقه .
.11	1.76	.026	2.59	ب. الاقصاح عن المعلومات غير المالية مثل تشكيل مجلس الادارة وهيكل الملكية
			2.0	بالشركة واسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الادارة عضو في مجالس ادارتها
.001	4.3	.87	.413	ج. تكوين مجلس الادارة يجب الايقل عن ٣ أعضاء وتكون الاغلبية من اعضاء
		, , ,		مجلس الادارة من غير التنفيذين والمستقلين
.019	2.64	.29	1.25	د. وصف أختصاصات لجان مجلس الأدارة الرئيسية ومهماتها مثل لجنة المراجعة
.17	1.55	.28	1.28	ه. تفصيل مكافأت وتعويضات المدفوعة لكل من الأتي كل على حدة :
			1,20	اعضاء مجلس الادارة ٥٠ من كبار التنفيذين .
.25	1.33	.85	.45	و. العقوبات على الشركة من الهيئة أو اى جهة أشرافية أو رقابية
				مسؤليات مجلس الادارة

طبقا	ANOVA	طبقا	ANOVA	
	للوظيفة	لشركة	لنوع نشاط ا	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	Fāم	Sig	قيمةF	والعالم المعلونات المعلونا
.021	2.59	.43	1.005	 ا. لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لادارة الشركة
.49	.93	.99	.153	٢. يحدد النظام الاساسى للشركة مسؤليات مجلس الادارة
.18	1.52	.87	.41	٣. يؤدى مجلس الادارة مهامه بمسؤلية وجدية وأهتمام مهني.
.55	.86	.42	1.015	٤. يحدد مجلس الادارة الصلاحيات التي يفوضها للادارة التنفيذية
.12	1.72	.25	1.36	 و. بائزم عضو مجلس الادارة بمايحقق مصلحة الشركة عموما
.00	6.62	.57	.81	٦. توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الادارة
.15	1.63	.23	1.39	٧. لايجوز لمجلس الادارة التعامل على أي أصل من أصول الشركة أذا تجاوزت نمبتها
Aise 1	Bolens - A S			٠ ٢% من اجمالي الاصول
.81	.53	.90	.36	تكوين مجلس الغارة
.15	1.62	.112	1.81	٨. عدد أعضاء مجلس الادارة لايقل عن ٣ أعضاء.
.39	1.074	.48	.94	 ٩. أعضاء مجلس الادارة مدة تعينهم لاتتجاوز ثلاث سنوات ١٠. اغلبية أعضاء مجلس الادارة من الاعضاء غير التنفيذيين والمستقلين
	1	1		11. عبيله اعصاء مجس الدارة من الأعصاء عير التعبيين والمستقين 11. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة واي منصب يوجد فيه تعارض
.308	1.21	.005	3.47	ا، يحصر الجمع بين منصب رييس مبس الدورة واي مسسب يرجه و ساوت
.34	1.15	.78	.53	 اكثر اكثر
.63	.75	.15	1.63	١٢. يبين النظام الاساسى بالشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس
.52	.89	.37	1.102	11. تخطر الهيئة بانتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة وسبب انتهاء العضوية
.17	1.54	.49	.92	١٥. يتولي مجلس الادارة أنتخاب رئيس المجلس وتعيين العضو المنتدب
.086	1.89	.19	1.48	١٦. لايجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في
				مجلس الادارة لجان مجلس الادارة واستقلاليتها
1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	2	1.50 o 1.00 d	allier Lect	الم المجلس اللجان والذي يمكن مجلس الإدارة من تأدية مهماته بشكل الإدارة عدد مناسب من اللجان والذي يمكن مجلس الإدارة من تأدية مهماته بشكل
.73	.63	.11	1.82	ا فعال
.63	.75	.71	.63	١٨. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الادارة يتم وفق اجراءات عامة يتضمنها النظام
.41	1.05	.90	.37	الاساسي للشركة ١٩. يتم تحديد مهام كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس
		.,,		الادارة
.43	1.02	.004	3.59	· ٢. هناك عدد كاف من اعضاء مجلس الادارة وجميع أعضاء اللجان من اعضاء
	-10			التنفيذين ويفضل الاغلبية من المستقلين ليغنة المراجعة
.42	1.03	.16	1.60	 ٢١. تشكيل لجنة المراجعة من غير اعضاء مجلس الادارة التنفيذين
.58	.82	.004	3.53	 النخون تجه المراجعة من غير الصاء مجمل الدارة السيسين الإقل عدد اعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة
.20	1.46	.024	2.62	 ١٠. اليق عدد العصاء لجب العربيات عن تات المراجعة ومدة عضويتهم واسلوب
			2.02	عمل اللجنة
				٢٤. تشمل مهمات لجنة المراجعة

A طبقاً	ANOVA طبقاً ANOVA طبقاً		NOVA	
بفة	للوظر	الشركة	لنوع نشاط	قواعد ومتطلبات حوكمة الشركات
Sig	Fقيمة	Sig	Fقيمة	
.78	.57	.95	.27	أ. الأشراف علي أدارة المراجعة الداخلية في الشركة
.68	.69	.93	.31	ب. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه
.53	.88	.87	.41	ج دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة نتفيذ الإجراءات التصحيحية
.87	.44	.57	.81	د.التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد إتعابه
.87	.45	.79	.52	ه. متابعة أعمال مراقب الحسابات
.90	.40	.53	.85	و .دراسة خطة المراجعة مع مراقب الحسابات
.22	1.41	.41	1.036	ز. دراسة ملاحظات مراقب الحصابات على القوائم المالية
.68	.68	.85	.44	ح. دراسة القوائم المالية الفترية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة
.20	1.45	.052	2.22	ط.دراسة السياسات المحاسبية المتبعة
				مراقب الحسابات
.034	2.34	.85	.44	٢٥. يعين في الاجتماع السنوى للجمعية العامة بناء على توصية لجنة المراجعة
.36	1.12	.72	.62	٢٦. مراقب الحسابات مستقلا عن الشركة ويلتزم بمعابير المحاسبة والمراجعة المصرية
.17	1.55	.70	.65	 ۲۷. لاتزید مدة تعیینه عن ٦ منوات في شركات الاوراق المالیة و منوات في البنوك ولایجوز العودة قبل ٣منوات
.86	.46	.55	.84	 ٢٨. يسلم نسخة من تقريره عن تقرير الذي تعده الشركة عن مدي التزامها بقواعد حوكمة الشركات الى الهيئة العامة للرقابة المالية
	4346 L. AS	Paggirijana		اجتماعات مجلس الادارة وجدول الاعمال:
.95	.30	.41	1.04	٢٩. يخصم أعضاء مجلس الإدارة وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم
.59	.8	.55	.83	٢٠. يعقد مجلس الادارة اجتماعات عادية منتظمة
.56	.84	.33	1.19	٣١. يقوم أمين سر مجلس الإدارة بتوثيق اجتماعاته
.55	.85	.92	.34	٣٢. هناك امكانية الحصول على رأى أستشارى خارجي في اى من امور الشركة
				مكافآت أحضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم
.64	.74	.69	.65	٣٣ يتم الافصاح عن نظام الشركة وطريقة مكافآت أعضاء مجلس الادارة
				تعارض المصالح في مجلس الادارة
.008	3.04	.212	1.44	۳٤. لايجوز لعضو مجلس الادارة ان تكون له اى مصلحة (مباشرة او غير مباشرة) فى الاعمال والعقود التى تتم لحساب الشركة
.45	.99	.22	.62	 ٣٥. يحظر على اعضاء مجلس الادارة والمديرين التعامل على أسهم الشركة قبل الاعلان عن نتائج اعمال الشركة أو عند حدوث اى احداث جوهرية تؤثر في سعر السهم
.35	1.14	.062	2.13	٣٦. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يشترك في اى عمل من شأنه منافعة الشركة
.18	1.50	.010	3.12	 ٣٧. هناك برنامج تفصيلي لتوعية اعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة وحوكمة الشركات

ويلاحظ من نتائج اختبارات كارسوكال والاس Krsukal-wallis، وتحليل التباين ANOVA على التوالى طبقا لنوع نشاط الشركة أن بنود قواعد الحوكمة التي كانت محل أهتمام المشاركين في الاستقصاء والتي كانت معنوية عند مستوى معنوية P = 0.05 كانت في مجملها كالاتى :

الحقوق العامة للمساهمين:

- الحق في الحصول علي نصيب من موجودات الشركة عند التصفية (مستوى المعنوية ٢٠٠٠٠). ، ٠ ٠ ٠ ، ٠).
 - -حق مراقبة اعمال مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية علي اعضاء المجلس (مستوى المعنوية ۱۰۰۱، ۱۰،۰۱۰).

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العمومية:

- يقوم مجلس الادارة او المحاسب القانوني بالاجابة على أسئلة المساهمين وتوفير المعلومات اللازمة (مستوى المعنوية ٠,٠٠٣، ،٠٠٠).

الافصاح والشفافية:

- -سياسات الأفصاح واجراءاته وأنظمته الاشرافية مكتوبة وواضحة (مستوى المعنوية ٢٦،٠٠٣، ،٠٠٠).
 - أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس الأدارة عضوا في مجالس أداراتها (مستوى

المعنوية ٢٦، ، ، ٢٦، ، ، ، ،).

تكوين مجلس الادارة

-يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب يوجد فيه تعلرض مع مصالح الشركة (مستوى المعنوية ١٠٠٥، ٥٠،٠٥٠).

لجان مجلس الادارة وأستقلاليتها

-هناك عدد كاف من أعضاء مجلس غير التنفيذين في اللجان للحد من حالات تعارض المصالح (مستوى المعنوية ١٠٠٠٤، ،٠٠٤،)

لجنة المراجعة:

- تحدد الجمعية العامة قواعد أختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة (مستوى المعنوية ٢٤،٠٠٢٤، ، ، ، ، ، ٢٤، ، ،)

تعارض المصالح في مجلس الادارة:

- هناك برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الأدارة والمديرين التنفييذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات (مستوى المعنوية ١٠،٠١٠،٠).

ويلاحظ من نتائج اختبارات كار سوكال والاس، وتحليل التباين طبقا لنوع الوظيفة داخل الشركة أن بنود قواعد الحوكمة التي كانت محل أهتمام المشاركين في الاستقصاء والتي كانت معنوية عند مستوى معنوية P = 0.05 كانت في مجملها كالاتي:

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع بالجمعية العمومية :

- يمكن للمساهمين الاطلاع على محضر أجتماع الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٢٤٠٠٠٠)

حق التصويت:

- يتم أستخدام أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة في الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٣٠٠٠٠).

الافصاح والشفافية:

- تكوين مجلس الأدارة يجب الا يقل عن ٣ أعضاء وتكون الاغلبية من أعضاء مجلس الادارة من غير التنفييذين والمستقلين (مستوى المعنوية ٠,٠٠).

مسئوليات مجلس الادارة:

- لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارة الشركة (مستوى المعنوية \cdot , \cdot). ويلاحظ من اختبارات تحنيل التباين فقط طبقا لنوع الوظيفة داخل الشركة أن بنود قواعد الحوكمة التي كانت محل أهتمام المشاركين في الاستقصاء والتي كانت معنوية عند مستوى معنوية P = 0.05

الحقوق العامة للمساهمين:

- حق حضور أجتماع الجمعية العمومية والاشتراك في مداولاتها والتصويت علي قرارتها (مستوى المعنوية ٢٧٠٠٠).

تسهيل ممارسات المساهمين لحقوقهم:

- المعلومات وافية ودقيقة (مستوى المعنوية ٢٠٠٠).
- استخدام أكثر الطرق فاعلية للتواصل مع المساهمين (مستوى المعنوية ٠٠٠٣٣).

حق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة:

- يمكن للمساهمين الاطلاع علي محضر أجتماع الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٤٦٠٠٠).

حق التصويت:

- هناك سهولة في ممارسة المساهم لحقه في التصويت (مستوى المعنوية٢٦،٠٠) .
- يتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الادارة (مستوى المعنوية ١٠٠٠٠).
- المستثمرون من الاشخاص الاعتبارية يفصحون عن سياستهم في التصويت والتصويت الفعلى لهم على القرارات التي تتخذ في الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٠,٠٠٩).

حقوق المساهمين في أرباح الشركة:

- هناك سياسة واضحة بشأن توزيع ارباح الأسهم (مستوى المعنوية٥٠٠٠٠).

- أحقية الحصول على الأرباح تكون في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العمومية (مستوى المعنوية ٠٠٠٣٠).

الافصاح والشفافية:

- سياسة الافصاح وإجراءته والأنظمة الأشرافية مكتوبة وواضحة (مستوى المعنوية٠٠٠٠).
 - تكوين مجلس الادارة يجب الايقل عن ٣ أعضاء (مستوى المعنوية ١٠٠٠١).
 - هناك وصف لاختصاصات لجان مجلس الادارة الرئيسية (مستوى المعنوية ١٠,٠١٩).

مسئوليات مجلس الادارة:

- لدى مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لادارة الشركة (مستوى المعنوية ٢١٠٠٠).
 - توفر الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الادارة (مستوى المعنوية ٠,٠٠٠). مراقب الحسابات :
 - يعين مراقب الحسابات في الاجتماع السنوى للجمعية العمومية بناء علي توصية لجنة المراجعة (مستوى المعنوية ٢٠٠٠٠).

تعارض المصالح في مجلس الادارة:

- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المتعلقة بالشركة (مستوى المعنوية٠٠٠٠).

ومن النتائج السابقة نستنتج قبول الفروض البديلة للبحث وهي الفرض البديل الأول: بأنه توجد إختلافات جوهرية بين الشركات المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ، الفرض البديل الثانى: توجد إختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة فى الشركات المصرية فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة.

لذلك ومن كل ماسبق يرى الباحث أن هناك أهتمام كبير من جانب المشاركين بضرورة تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة من جانب الشركة وللمتعاملين في سوق المال .

١٤. خلاصة البحث والتوصيات

لقد أستهدف هذا البحث التعرف على مدي تطبيق الشركات المصرية المقيدة بالبورصة لقواعد ومبادئ الحوكمة، وأختبار الفروق الجوهرية بين الشركات المختلفة النشاط فيما يختص بتقييمها لأهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية، ولقد تم تطوير قائمة إستقصاء لهذا الغرض تتضمن قواعد ومبادئ الحوكمة الصادرة عن هيئة سوق المال المصرية. ولقد تم إجراء دراسة ميدانية على عينة ممثلة وغير متحيزة من الشركات المصرية تنتمى الى قطاعات وأنشطة أقتصادية مختلفة.

ولقد أشارت نتائج الدراسة إلى إتفاق الغالبية العظمي من المشاركين في الإستقصاء على أهمية تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة في الشركات المصرية المقيدة بالبورصة خاصة فيما يتعلق بالحقوق العامة للمساهمين في الأرباح، ونصيبهم من عوائد التصفية، مراقبة أعمال مجالس الإدارات، وتوفير المعلومات اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم، وكذلك أهمية آليات الحوكمة المتعلقة بالافصاح والشفافية وخاصة الافصاح عن ما تم تطبيقه من احكام وقواعد لائحة حوكمة الشركات المصرية وما لم يتم تطبيقه ، وكذلك الافصاح عن أي عقوبات وقعت على الشركات من جانب هيئة سوق المال أو أى جهة رقابية أخري . كما أشارت النتائج إلى أهمية اللجان الداخلية مثل لجنة المراجعة في تفعيل دور الحوكمة في الشركات المصرية والحد من السلوك الإنتهازي للإدارة عند إتخاذ القرارات، وذلك لتحقيق مصالح الأطراف المختلفة المهتمة بالشركة . كذلك كان هناك إتفاق عام على أهمية حل مشاكل التعارض في المصالح في مجالس الإدارات وذلك من خلال عدم إشتراك عضو مجلس الإدارة في الأعمال التي تتم لحساب الشركة، أو الأعمال المنافسة للشركة. ويتضح مماسبق إهتمام الهيئة العامة لسوق المال في مصر بالأفصاح الحوكمي حيث أصبحت الشركات المصرية المقيدة بالبورصة ملزمة بإعداد تقرير تفصح فيه عن مدى التزامها بقواعد حوكمة الشركات ، خاصة فيما يتعلق بمجلس الادارة والجمعية العامة وحقوق المساهمين وتعارض المصالح والالتزامات المرتبطة بالشفافية والافصاح ونظم الرقابة الداخلية وادارة المراجعة الداخلية، ودور مراقب الحسابات والجزاءات والعقوبات على أن يعرض هذا التقرير سنويا على المساهمين والهيئة العامة لسوق المال وهيئة الرقابة المالية، ووجود برنامج تفصيلي لتوعية أعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفييذين بأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية وحوكمة الشركات .

من ناحية أخرى تبين اهمية مراجعة تقرير الادارة عن مدي التزامها بقواعد الحوكمة من خلال الزام مراقب الحسابات بمراجعة تقرير الادارة عن مدي التزامها بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال وإعداد تقرير عن تلك المراجعة وإرساله إلي الهيئة العامة لسوق المال قبل إنعقاد الجمعية العامة للشركة بخمسة عشر يوما على الأقل . وتوصل البحث إلي أنه توجد إختلافات جوهرية بين المصرية المقيدة بالبورصة فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ، وكذلك توجد إختلافات جوهرية بين تقييم الوظائف المختلفة في الشركات المصرية فيما يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ، ويري الباحث انه كلما كان هناك التزام بما جاء بنص يختص بمدى تطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة ، ويري الباحث انه كلما كان هناك التزام بما جاء بنص قواعد الحوكمة غير المنشورة للشركات المقيدة بالبورصة.

توصيات البحث

يوصى البحث بضرورة قيام الهيئة العامة لسوق المال بتوفير نماذج وأرشادات للشركات عن كيفية الأفصاح عن الالتزام بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة، ضرورة وجود مجموعة من الاليات التنظيمية المهنية لدعم دور المراجعة في تفعيل تطبيق قواعد الحوكمة، ووضع مؤشر للافصاح الاختياري عن ممارسات الحوكمة في البيئة الاقتصادية المصرية.

مجالات مقترحة للبحث

هناك العديد من المجالات التي تحتاج الي البحث والتطبيق في بيئة الاعمال المصرية منها: ١- مراجعة التقارير والقوائم المالية المنشورة للشركات المصرية المقيدة في سوق رأس المال للتأكد من الإفصاح عن تطبيق آليات الحوكمة الواردة ضمن قواعد حوكمة الشركات المصرية.

٢- مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية في الشركات المصرية والتأكد من تعزيزها لدور لجان المراجعة.

٣- أختبار المحتوي المعلوماتي للقوائم المالية للشركات الاكثر التزاما بتطبيق قواعد الحوكمة ودراسة أثر ذلك على أسعار الأسهم في سوق المال.

مراجع البحث

أولاً: مراجع باللغة العربية

- أحمد عبدالسلام أبوموسى (٢٠٠٥)، "الربط بين حوكمة تكنولوجيا المعلومات وتفعيل حوكمة الشركات: نموذج مقترح من سياق المحاسبة الإدارية"، مجلة التجارة والتمويل، المجلة العلمية لكلية التجارة جامعة طنطا، المجلد الأول للعدد الثاني، ص ٥٥ ١١٨.
- إحسان المعتاز (٢٠٠٧)، "مدي النزام الشركات المساهمة السعودية بالافصاح عن بعض متطلبات لائحة حوكمة الشركات"، الندوة العلمية نقسم المحاسبة جامعة الملك خالد أبها "السوق ألمالية السعودية: نظرة مستقبلية، الفترة من ١٣٠ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٧م.
- البنك الأهلى المصرى (٢٠٠٣)، "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات "حوكمة الشركات "Corporate Governance"، البنك الأهلى المصرى، النشرة الإقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، القاهرة، ص: ١١ ٤٧.
- أمين السيد أحمد لطفى (٢٠٠٣)، "حوكمة الشركات وفجوة توقعات المراجعة"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس، ص: أ -- س.
- حازم حسن ($(7 \cdot 7)$)، "الأطار المحاسبي والإقصاح لهيكل حوكمة الشركات في مصر " المحاسب، مجلة علمية متخصصة تصدرها جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، العدد السابع عشر: يناير $(-3 \cdot 7)$ مارس، $(-3 \cdot 7)$
- سعيد أبو كمال (٢٠٠٠)، "ماذا ولماذا حاكمية الشركات"، جريدة العوطن، المملكة العربية السعودية، ٢٤ أكتوبر.
- سميحة فوزى (٢٠٠٣)، "تقييم مبادىء حوكمة الشركات فى جمهورية مصر العربية"، المركز المصرى العراسات الإقتصادية، سلسلة أوراق عمل، ورقة عمل رقم ٨٢، (أبريل).
- سمير محمد الجزار (٢٠٠٤)، "حوكمة الشركات"، ورقة عمل مقدمة قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة طنطا .
- شحاته السيد شحاته (٢٠٠٨)، " المتطلبات المهنية لمراجعة مدي التزام الشركات المقيدة بالبورصة بقواعد الحوكمة دراسة أنتقادية وميدانية"، المجلة العلمية التجارة والتمويل، كلية التجارة جامعة طنطا، المجلد الثالث.

- صالح حسين (٢٠٠٣)، "ممارسة وإدارة السلطة في منظمات الأعمال: التطورات العالمية والوضع القائم " الندوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة بعنوان الاقصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساعلة في الشركات السعودية، جامعة الملك سعود بالقصيم، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والإقتصاد، المملكة العربية السعودية في الفترة من " الى مايو ٣٠٠٠، ص: ١٧٩ ٢٠٠٠.
- عادل عبد الفتاح الميهي (٢٠٠٧)، "الإفصاح والشفافية في صناديق الاستثمار السعودية لخدمة أغراض الحوكمة"، المؤتمر العلمي السابع أسواق المال العربية: الواقع والتحديات والتطلعات الفترة ٢٠٠٥ أكتوبر كلية التجارة- جامعة الإسكندرية.
- عاطف محمد أحمد (٢٠٠٣)، "دراسة إختبارية لأثار حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات في الأردن"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس، ص: ٢١١-٢٥٠.
- عبد الناصير محمد سيد درويش (٢٠٠٣)، "دور الإفصياح المحاسبي في التطبيق الفعال لحوكمة الشركات: دراسة تحليلية ميدانية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة فرع بني سويف جامعة القاهرة، العدد الثاني، يوليو، ص: ٤١٩ ٤٧١.
- كاترين ل. كوشتا هلبلينج، جون سوليفان (٢٠٠٢)، " تأسيس حوكمة الشركات في الأقتصادات النامية والصاعدة والانتقالية"، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، مارس.
- محمود عبد الملك فخرا، حسين على العمر، منصور صباح الفضلى (٢٠٠٣) "أثر حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في أسواق الأوراق المالية على درجة الإفصياح عن البيانيات المالية والإدارية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة، جامعة القاهرة، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، مارس، ص: ٢١١-٢٥٠.
- مجدي محمد سامي (٢٠٠٥)، "دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة التقارير المالية"، المؤتمر الخامس، حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، السجل العلمي، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الجزء الأول.
- نبيل المبارك (٢٠٠٣)، "الإفصاح والشفافية والإدارة الفاعلة في القطاع المصرفي السعودي"، النسوة العاشرة لسبل تطوير المحاسبة، الإفصاح المحاسبي والشفافية ودورهما في دعم الرقابة والمساعلة في الشركات السعودية، جامعة الملك سعود بالقصيم، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والإقتصاد، المملكة العربية السعودية في الفترة من ٣-الي ٥ مايو ٢٠٠٣، ص: ١٦٣ -

- Abu-Musa, Ahmad A. (2007), "Exploring Information Technology Governance (ITG) in Developing Countries: AN Empirical Study" *The International Journal of Digital Accounting Research*, Vol. 7, Iss.13, pp. 71-117.
- Abu-Musa, Ahmad A. (2009 a), "Exploring the Importance and Implementation of COBIT Processes in Developing Countries: An Empirical Study", *Information Management & Computer Security*, Bradford, Vol. 17, No. 2 (Forthcoming).
- Abu-Musa, Ahmad A. (2009 b), "Exploring COBIT Processes for ITG in Saudi Organizations: An Empirical Study" *The International Journal of Digital Accounting Research*, Vol. 9, Iss.15 (Forthcoming).
- Adkins, W., (2003), "New Board Formats Outlined Commission Proposes Major Performs in Corporate Governance and Auditing and Accounting Practices", *The Bank Place*, pp. 50-78.
- Alexandre, S., Ricardo, Pereira L., Andrem, S., and Lucas, B., (2010), "Endogeneity of Brazilian corporate governance quality determinants" Emerald Group Publishing Limited, ISSN 1472-0701, VOL. 10 NO. 2 2010, pp. 191-202
- Ararat, M.; and M. Ugur (2003), Corporate Governance in Turkey: An Overview and Some Policy Recommendations, Corporate Governance: The International Journal of Effective Board Performance, Vol. 3, No. 1, PP. 58 75.
- Beasley, M., J Carcello, and D. Hermanson (1999), *Fraudulent Financial Reporting: 1987–1997. An Analysis of U.S. Public Companies*, New York: Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission.
- Beasley, M., J. Carcello, D. Hermanson, and P. D. Lapides (2000), "Fraudulent financial reporting: Consideration of industry traits and corporate governance mechanisms", *Accounting Horizons*, 14 (December), pp. 441–454.
- Cadbury Committee (1992), Report Of The Committees On The Financial Aspects Of Corporate Governance, Gee Publishing, London.
- Cohen, J., and D. Hanno, (2000), "Auditors' Consideration of Corporate Governance and Management Control Philosophy in Preplanning and

- Planning Judgments", Auditing: A Journal of Practice and Theory, No.19, pp. 133 46.
- Dadman, E., J. Martins; and A .Stark, (2004), "Corporate Governance and Information Asymmetries: A Study of the UK Biotechnology Sector", October, The University of Liverpool, School of Management, *Research Papers*.
- Demirag, I., S. Sudarsanam and M. Wright, (2000), "Corporate Governance: Overview and Research Agenda", *British Accounting Review*, Vol.32, No.4, December, pp. 34-354.
- DeZoort, F. and S. Salterio (2001), "The Effects of Corporate Governance Experience and Financial Reporting and Audit Knowledge of Audit Committee Members' Judgments", *Auditing: A Journal of Practice and Theory*, 20 (September), pp. 31–47.
- Elloumi, F. and J. Gueyie (2001), "Financial Distress and Corporate Governance: An Empirical Analysis", *Corporate Governance: International Journal of Business in Society*, Vol. 1, No. 1, pp.15-23.
- Fawzy, S., (2003), "Assessment of Corporate Governance in Egypt", Working Paper No. 82, Egypt, The Egyptain Center for Economic Studies.
- Goodwin, J. and J. Seow, (2002), "The Influence of Corporate Governance Mechanisms of the Quality of Finance Reporting and Auditing Perceptions of Auditors and Directors in Singapore", *Journal Accounting and Finance*, Vol. 42, Issue 3, pp. 195-223.
- Grant, R., M. Visconti, (2006), "The Strategic Background to Corporate Accounting Scandals", *Long Range Planning*, 39, pp. 361-383.
- Information Systems Audit and Control Foundation (ISACF), (2001), The IT Governance Institute, *Broad Briefing of IT Governance*, ISBN 1-893209-27-x.
- Information Technology Governance Institute (ITGI), (2003), *Broad Briefing of IT Governance*, 2nd Edition, ISBN. 1-893209-64-4.
- Jensen, M., (1993), "The Modern Industrial Revolution Exit, and the Failure of Internal Control Systems", *Journal of Finance*, Vol. 48, PP. 831-850.
- John, K. and L. Senbet, (1998), "Corporate Governance and Board Effectiveness", *Journal of Banking and Finance*, Vol. 22, P.371-403.
- Klaus, H.and P. Leyens, (2003), "Board Model in Europe-Recent Development of Internal Corporate Governance Structures, in Germany, the United Kingdom, France, and Italy", pp. 10-18.Http://ssrn.com/abstract=487944.

- Kinney, W., (1999), "Auditor Independence: A Burden some Constraint or Core Value?", *Accounting Horizons*, Vol. 13, No.1, March, 1999, pp. 69-75.
- Larcker, D., S. Richardson., and I. Tuna, (2007) "Corporate Governance Accounting Outcomes, and Organizational Performance", *The Accounting Review*, VOL. 82, No.4, pp. 963-1008
- McKinsey and Institutional Investors Inc., (2003), 'McKinsey/KIOD Survey on Corporate Governance', January, www.mckinsey.com/clientservice/organizationleadership/service/corpgovernance/pdf/cg survey.
- Oyelere, P. B. and E. K. Mohamed, (2003), "Transparent Corporate Governance on the Internet: A Proposed Survey of GCC Practices", the 10th Conference on International Accounting Developments, Qaseem, Saudi Arabia, October 14 15.
- Schilder, A., (2002), "Corporate Governance, Accounting and Auditing Post-Enron Issues", *Bis Review*, No.29, pp. 2-17.
- Weire, C., D. Laing, and P. Mcknight, (2001), "An Empirical Analysis of the Impact of Corporate Governance Mechanisms on the Performance of U.K Firms, October, *PP55-78.Http://SSRN.COM/Abstract=286440*.
- Walker, G. and M. Fox (2002), "Corporate Governance Reform in East Asia", Corporate Governance: The International Journal of Effective Board Performance, Vol. 2, No. 1, pp. 4-9.
- Weir, C. and D. Laing, (2001), "Governance Structure, Director Independence and Corporate Performance in the UK", *European Business Review*, Vol. 13, No. 2, pp. 86-94.